الأربعون

في صلاة الفجر وسنتها

جمعًا وترتيبًا وشرحًا

تأليف

د. عبد الله بن عبده نعمان العواضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأربعون في صلاة الفجر وسنتها

جمعًا وترتيبًا وشرحًا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مكتبة التسهيل للطباعة والنشر

اليمن، إب، الوازعية

الطبعة الأولى

١٤٤٥-٢٠٢٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله فَالِقِ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنا، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانا، أحمده ما صبحٌ تنفس، وليلٌ عسعس، فكم له من نِعم جزيلة لا تُحصى، وآلاء جمّة لا تُنسى.

والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي جعله الله تعالى لهذه الأمة فجرَ أنوارِها بعد ديجورها، وهاديها إلى نجاتها بعد ضلالتها، فكم هتك نورُه حجبَ الظلمات، وهدى الناس إلى سبل البر والخيرات، فصلى الله عليه وعلى آله وسلّم تسليما.

أما بعد:

فإن الفجر قصة جمال لا يعرف فصولها ومشاهدها إلا أهلُ الوصل الذين أيقظهم مُنبِّهُ الحُب من نومهم لينطلقوا عبر دروب الشوق لمقابلة مولود النور أولَ ميلاده، ليغسلوا أرواحهم ونفوسهم بنميره الرقراق ليعودوا وقد كساهم الإشراق بجماله، وضمّخهم بطيب نشره ووصاله.

فأهل صلاة الفجر في المساجد هم المصطفون الأخيار من بين الجم الغفير الذين تركوهم وراءهم تحت سلطان التفريط، وسطوة الغطيط، فانتبهوا وأولئك مازالوا في غفلاتهم هجوعا، وفكوا قيود الهوى وأولئك ما برحوا في أصفادهم أذلة خضوعا، وراحوا يتسابقون على مدارج الظلام حتى يلاقوا نور الدنيا والآخرة، وحين وصلوا إلى رحاب المساجد عانقوا الراحة

التي تسكب على قلوبهم سعادة لا يجدها المطاردون للسعادة تحت الفُرش لاسيما في جو الشتاء القارس، ودولة البرد الشديد.

إن المداومين المخلصين على صلاة الفجر في بيوت الله تعالى هم صفوة المجتمع المسلم، وهم وجهه المشرق، وثلته المرابطة على تخوم الطاعة، خاصة عند المكاره من مرض أو قر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟) قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ)[1].

ولهذا نجد أن صلاة الفجر هي بيت القصيد من بين الصلوات، لا تباريها صلاة في الفضل إلا سبقتها، ولا تفاخرها صلاة في حسن الأثر على النفس إلا غلبتها.

ولما وجدت هذا في هذه الصلاة العظيمة تتبعت الأحاديث الواردة فيها وفي سنتها فجمعت من ذلك أربعين حديثًا صحيحًا وحسنًا تتعلق بفضائلها وأحكامها، ورتبتها، وترجمت لها -أي: عنونت لكل حديث بعنوان-، وخرجتها من كتب السنة بذكر رقم الحديث، وحكمت عليها بالصحة أو

---

(١) رواه مسلم (٢٥١).

الحسن من كتب أهل هذا الفن، وشرحت غريبها، وذكرت فوائد يسيرة تحتها، ولم أقصد في شرحها إلى التطويل والتوسع في الفوائد وذكر الخلاف، فإن كان في المسألة خلاف أشرت إليه على عجلة غالبًا، مبينًا الراجح في من كلام أهل العلم.

وقد كنت ألقيت بعض هذه الأحاديث عبر خواطر قصيرة بعد صلاة الفجر في أحد المساجد؛ إذ هي صالحة لأن تُقرأ أو تلقى في ذلك الوقت لمناسبة الزمان، فأحببت تدوينها في هذا الكتاب: "**الْأَرْبَعُوْنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَسُنَّتِهَا جَمْعًا وَتَرْتِيْبًا وَشَرْحًا**".

وقد كان مما دعاني لاختيار أربعين حديثًا في هذا الموضوع أني قد شرعت قبل سنتين في شرح أربعين حديثًا عن رمضان شرحًا موسعًا بأسلوب جديد-ولازلت فيه-أسأل الله إتمامه، فخطرت ببالي فكرة موضوع الأربعين في صلاة الفجر ولكن بشرح مختصر، فكان هذا الكتاب.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يتقبله بقبول حسن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. عبد الله بن عبده العواضي

٢٠/٤/١٤٤٥هـ، ٤/١١/٢٠٢٣م.

الحديث الأول

استحباب الوعظ عقب صلاة الفجر

عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ ، فَمَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: (أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ بَعْدِي يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ، وَمَنْ أَدْرَكَتْهُ مِنكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)[1].

معاني غريب الحديث:

١-قوله: (الْغَدَاةِ):

الْغَدَاة: مَا بَين الْفجْر وطلوع الشَّمْس، وقيل: الغداة والغدو: من طلوع الفجر إلى الزوال، والعشي: ما بعد الزوال إلى الغروب. والمراد بها صلاة الفجر[2].

---

(١) رواه أحمد (١٧١٤٥)، والترمذي (٢٦٧٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والدارمي (٩٦)، والطبراني في الكبير (٦٢٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠/١١٤)، والحاكم (٣٣١)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح". وصححه الألباني.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٤٤٣)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٣/٣٨٣) المعجم الوسيط (٢/٦٤٦).

٢- قوله: (ذَرَفَتْ):

ذَرَفَتِ العينُ تَذْرِفُ إِذَا جَرَى دَمْعُهَا[١].

٣- قوله: (وَوَجِلَتْ):

الْوَجَلُ: الفَزَعُ. وَقَدْ وَجِلَ يَوْجَلُ ويَيْجَلُ، فَهُوَ وَجِلٌ[٢].

٤- قوله: (تَعْهَدُ إِلَيْنَا):

عهد: فلَان إِلَى فلَان عهدا أَلْقى إِلَيْهِ الْعَهْد وأوصاه بحفظه، وَيُقَال: عهد إِلَيْهِ بِالْأَمر وَفِيه أوصاه بِهِ[٣].

٥- قوله: (عَضُّوا بِالنَّوَاجِذِ):

النَّوَاجِذُ مِنَ الأسْنان: الضَّواحِك، وَهِيَ الَّتِي تَبْدو عِنْدَ الضَّحك. وَالْأَكْثَرُ الأشْهَر أَنَّهَا أقْصى الأسْنان، وهي أربعة، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو الأضراس كلها، جمع ناجذ والنجذ شدة العض، والمراد بجميع الفم كناية عن شدة التمسك بها ولزوم الاتباع لها؛ لأنَّ العَضَّ بالنَّواجِذِ عَضٌّ بِجَمِيعِ الفَمِ وَالْأَسْنَانِ[٤].

فوائد من الحديث:

١-مشروعية الموعظة بعد صلاة الفجر بما يناسب أحوال المصلين؛ بأن

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٥٩).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٧).

(٣) المعجم الوسيط (٢/٦٣٣).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٠)، (٣/٢٥٢)، التنوير شرح الجامع الصغير (٨/٥٠).

يكون المقدار الزمني للوعظ معتدلاً فلا يكون طويلاً فيشق على الناس في المسجد، أو يتأذى به الجيران خارج المسجد إذا كان عبر مكبرات الصوت؛ ففيهم المريض والطفل ومريد النوم.

هذا فيما يتعلق بالموعظة العامة للحاضرين الصلاةَ في الفجر والسامعين لها، أما من كان له طلبة علم وسامعون يبقون في المسجد ليتلقوا عنه العلم فتقدير ذلك زمانًا راجع إلى المعلم والمتعلمين.

وقد صح عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في عدد من الأحاديث أنه كان يعظ عقب صلاة الفجر، فقد جاء عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ)[1].

٢-للموعظة بعد الفجر-في غير رمضان- أثر كبير في حسن الإصغاء إليها وفهم مرادها؛ لأن الأذهان في ذلك الزمن الشريف نقية من المكدرات والإجهاد الذهني الذي يسد مجاري الفهم.

---

(١) رواه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

٣-هذا الحديث حديث عظيم؛ ولذلك اختاره النووي في أربعينه؛ لأنه تضمن وصايا عظيمة لصلاح الدين، وصلاح الدنيا.

الوصية الأولى: تقوى الله تعالى التي هي: ترك المناهي وفعل الأوامر الشرعية.

الوصية الثانية: السمع والطاعة لولي أمر المسلمين، حتى ولو كان ذي النسب والمكانة؛ لأن الخروج عليه يجر إلى شرور كثيرة.

الوصية الثالثة: اتباع السنة والحذر من البدع.

الوصية الرابعة: التمسك بسنة رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ وسنة خلفائه الراشدين رضي عنهم عند الاختلاف والبدع؛ ففي اتباع ما كانوا عليه النور والهدى في ظلمات الفتن والخلاف.

الحديث الثاني

انتهاء الوتر بطلوع الفجر

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ)(١).

فوائد من الحديث:

١-يدل هذا الحديث دلالة ظاهرة على أن وقت صلاة الوتر ينتهي عند طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر انتهت صلاة الوتر.

ويؤيد هذا أحاديث أخرى، منها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ)(٢).

وعند مسلم(٣): (قال أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ: إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ).

---

(١) رواه أحمد (٦٣٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٢٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٤١٩٤)، والحاكم (١١٢٦)، وصححه الحاكم والذهبي.

(٢) رواه ابن حبان (٢٤١٤)، وابن خزيمة (١٠٩٢)، والحاكم (١١٢٥)، وقال: "وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ"، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤/١٧٧).

(٣) (٧٥٤).

وعند أحمد[1] وأبي يعلى[2] بإسناد صحيح: (الْوَتْرُ بِلَيْلٍ).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ)[3].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ -وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ-: مَا تَرَى فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى)[4].

قال ابن حجر: "قوله: (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر"[5].

قال ابن المنذر: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقْتٌ لِلْوِتْرِ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَ الْوِتْرُ، كَذَلِكَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَالَ مَكْحُولٌ: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ عَلَيْهِ» وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: «الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ، لَمْ يُوتِرْ حَتَّى فُجِرَ الْفَجْرُ، قَالَ: قَدْ فَاتَهُ

---

(١) (١١٠٠١).

(٢) (١٢٠٨).

(٣) رواه مسلم (٧٥٠).

(٤) رواه البخاري (٤٧٢، ومسلم (٧٤٩).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٠).

الْوِتْرُ فَلَا يُوتِرْ، فَقِيلَ لَهُ: أَعِلْمٌ أَمْ رَأْيٌ؟ فَحَدَّثَ حِينَئِذٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، أَوْ مِينَاءَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا رَكْعَتَانِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا صَلَاةَ إِلَّا الرَّكْعَتَانِ»(١).

٢-غير أنه قد ورد عن بعض الصحابة أنه كان إذا نام عن وتره أو نسيه صلاه بين أذان الفجر وإقامته.

قال ابن المنذر: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنَّ الْوِتْرَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ. رُوِّينَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «الْوِتْرُ مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا وِتْرَ بَعْدَ الْأَذَانِ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ، وَأَفْرَطَ فِي الْفُتْيَا، الْوِتْرُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَوْتَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ أَوْتَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَحُذَيْفَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

قال يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ هُبَيْرَةَ الشَّيْبَانِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً، فَلَمَّا رَآهُ الْمُؤَذِّنُ ذَهَبَ يُقِيمُ فَكَفَّهُ عُبَادَةُ ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ .

وعَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: «إِنِّي لَأُوتِرُ وَقَدْ صَفَّ النَّاسُ فِي صَلَاةِ

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٩٠).

الْفَجْرِ. عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا أَوْتَرَ إِلَّا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَا يُؤَذِّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا» وَكَانَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ يَقُولُونَ: «يُوتِرُ مَا لَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ» ، وَحُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَوْتَرْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا بَأْسَ» ، وَهَكَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ(١).

وخص بعضهم هذا في حال الضرورة في حق من نسي أو نام؛ لحديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ، أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ)(٢).

قال الألباني: "ولا تعارض بينه وبين الحديث الذى قبله خلافًا لما أشار إليه محمد بن يحيى ؛ ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسى فهذا يصلى بعد الفجر أي وقت تذكر، وأما الذاكر فينتهى وقت وتره بطلوع الفجر، وهذا بين ظاهر "(٣).

وقال ابن حجر: "وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم "(٤).

وسئل شيخ الإسلام: "عمن نام عن صلاة الوتر؟ .

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ١٩٠).

(٢) رواه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (١٦٣٧)، والبيهقي في الكبرى (٤٢١٠)، وصححه النووي والألباني. خلاصة الأحكام (١/ ٥٦١).

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٥٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٨٠).

فأجاب: يصلي ما بين طلوع الفجر وصلاة الصبح، كما فعل ذلك عبد الله بن عمر وعائشة وغيرهما. وقد روى أبو داود في سننه عن أبي سعيد"[1].

والراجح -والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته[2].

٣- من فاته الوتر حتى طلع الفجر فعليه أن يصليه بعد طلوع الشمس شفعًا، فإذا كانت عادته أن يصلي الوتر ركعة صلاه ركعتين، وإذا كان يصليه ثلاثًا صلاه أربعًا، ويدل على هذا فعل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً"[3].

٤-من كان يصلي الوتر فأذن المؤذن لصلاة الفجر ولم يكمله بعد؛ فعليه أن يتم صلاته وتراً، ولا يقطعها ولا يحولها شفعاً، ولا يصليها ركعة إذا كانت عادته أن يصليها ثلاثًا، فما قرب من الشيء يعطى حكمه؛ إذ إن المصلي كان قريبًا من وقت الوتر المشروع ودخل فيه وهو وقته.

٥-من خشي أن لا يستيقظ آخر الليل للوتر؛ فليوتر أول الليل ابتداء من بعد صلاة العشاء لما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٨٩).

(٢) وللفائدة في هذه المسألة يرجع إلى: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢١٢) وما بعدها.

(٣) رواه مسلم (٧٤٦).

خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ)[1].

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

الحديث الثالث

شدة تعاهد رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام على سُنة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ)[1].

وفي رواية: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ يَغْتَنِمُهَا)[2].

معاني غريب الحديث:

١-قولها: (النَّوَافِلِ):

النوافل: جمع نافلة، والنافلة: ما زاد على النصيب أو الحق أو الفرض، وأصلها في هذا الباب لغة: عطية التطوع، وسميت النافلة نافلة؛ لأنها زيادة على الفريضة، ويقال لولد الولد: نافلة[3]، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء:٧٢].

٢-قولها: (أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ):

أي: حفظاً، ورعاية وملازمة وتفقداً. وفي رواية: (تعاهدًا)، يقال:

---

(١) رواه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٢٤٥٧) بإسناد صحيح، وقريب من هذه الرواية عند: أحمد (٢٥٣٢٧)، وابن خزيمة (١١٠٨)، وأبي يعلى (٤٤٤٣).

(٣) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٦٥٧)، المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦١٩).

تعاهدَ الشَّيء وتَعهَّده: تفقَّده وأَحدَث العَهْد به. والتعاهد: المحافظة على الشيء، وتجديد العهد به، والتعهد مثله[1].

فوائد من الحديث:

١-قال النووي عن هذا الحديث: "فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين. وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري رحمهما الله تعالى وجوبهما، والصواب عدم الوجوب؛ لقولها: (على شيء من النوافل) مع قوله ﷺ: (خمس صلوات، قال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع)"[2].

وقال أبو الحسن المباركفوري: "وفي الحديث دليل على أنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قول جمهور العلماء. وحكى ابن أبي شيبة عن الحسن البصري: أنه ذهب إلى وجوبهما. وذكر المرغيناني عن أبي حنيفة: أنها واجبة... والصواب عدم الوجوب؛ لقولها: (على شيء من النوافل)، ولأنه ﷺ ساقها مع سائر السنن في حديث المثابرة"[3].

٢- وقال ابن دقيق العيد: "فيه دليل على تأكد ركعتي الفجر، وعلو مرتبتهما في الفضيلة"[4].

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٥/١٤٣)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٥/٥٥)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٥٨٠)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٦٥٧).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/٤).

(٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٦).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/٢٠٢).

٣-وقال الشوكاني: "والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر، وعلى استحباب التعاهد لهما، وكراهة التفريط فيهما. وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي. ووجه الدلالة: أنه جعل ركعتي الفجر خيرًا من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيرًا من حمر النعم، وحمر النعم: جزء ما في الدنيا. وأصح القولين عن الشافعي: أن الوتر أفضل"(١).

٤-وقال أبو الحسن المباركفوري: "وفي الحديث دليل على عظم فضل ركعتي الفجر، وأن المحافظة عليهما أشد من المحافظة على غيرهما، وقد ثبت أنه ﷺ كان لا يتركهما حضراً ولا سفراً"(٢).

٥-وقال ابن العربي في حكمة هاتين الركعتين: "مِن سُنَّتهما: الإسرار والإسراع إلى فعلهما؛ لأنّهما مفتاح عمل النّهار، كما أنّ الوِترَ مختتم عمل اللّيل. فيسرع أنّ يتلقَّى الحياة المُسْتَقْبَلَة بعمل صالحٍ؛ ولذلك إذا انتبه بعد النَّومِ وحَيا بعد مَوْتِهِ، وجَبَ عليه أنّ يذكر الله ويتوضّأ ويُصَلِّي ركعتين، فتأتي فاتحة صحيفته تتلألأ"(٣).

---

(١) نيل الأوطار (٣/٢٥).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٦).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/١٢).

الحديث الرابع

حرص رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام على عدم ترك صلاة سُنة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ)(١).

فوائد من الحديث:

١-يدل هذا الحديث على أهمية سنة صلاة الفجر؛ فرسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يكن يدع هاتين الركعتين؛ حرصًا عليهما، وإدراكًا لفضلهما، حتى إنه لم يكن يتركهما حضراً ولا سفرا.

٢- تحدث هذا الحديث عن أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان لا يترك أربع ركعات يتنفل بها بين يدي صلاة الظهر، مع أنه قد روى عنه ابن عمر وغيره أنه كان يصلي ركعتين فقط قبل الظهر، فكيف الجمع بين حديثنا هذا وحديث ابن عمر؟

قال ابن بطال: "وروي عن ابن مسعود والبراء، وأبي أيوب أنهم كانوا يصلون قبل الظهر، وعن ابن المسيب مثله. وقال إبراهيم: من السُّنَّة أربع قبل الظهر، وركعتان بعد الظهر ببيته. وروي من حديث البراء مثل حديث ابن

---

(١) رواه البخاري (١١٨٢).

عمر، رواه الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة الغفاري، عن البراء، قال: سافرت مع النبي ﷺ ثمان عشرة سفرة، وكان لا يدع ركعتين قبل الظهر. وقال الطبري: والصواب أن يقال: كلا الخبرين في عدد صلاته قبل الظهر صحيح، وهو أنه إنما يكون من روى عنه أربعًا رآه يفعل ذلك في كثير من أحواله، ورآه ابن عمر وغيره يصلى ركعتين في بعض الأحوال، فرووا عنه ذلك، وإذا كان ذلك كذلك فللمرء أن يصلى قبل الظهر ما يشاء؛ لأن ذلك تطوع، وقد ندب الله المؤمنين إلى التقرب إليه بما أطاقوا من فعل الخير، والصلاة بعد الزوال وقبل الظهر كانت تعدل بصلاة الليل في الفضل، روي هذا عن جماعة من السلف"[1].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٧٣).

الحديث الخامس

عدم ترك سنة صلاة الفجر على كل حال حتى في المرض

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ، وَالسُّجُودَ، فَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ يَدَعُ صَحِيحًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا غَائِبًا، وَلَا شَاهِدًا فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ).

وفي رواية: "أَمَّا مَا لَمْ يَدَعْ صَحِيحًا وَلَا مَرِيضًا فِي سَفَرٍ، وَلَا حَضَرٍ غَائِبًا وَلَا شَاهِدًا فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ"(١).

فوائد من الحديث:

١-الحديث يوضح بجلاء كبير شدة حرص النبي ﷺ على الركعتين قبل صلاة الفجر، حتى في الأحوال الشاقة، أو التي كان رسول الله ﷺ يدع صلاة النافلة فيها، فلم يكن يترك هاتين الركعتين في حضره ولا سفره، ولا صحته ولا سقمه.

وهذا فيه شحذ لهمة المسلم في المحافظة على هاتين الركعتين؛ طلبًا

---

(١) رواه أحمد (٢٤١٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٢٩)، وأبو داود الطيالسي (١٦٨٠)، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤٥٨/٦) برقم (٢٧٠٥). ورواه ابن ماجه (١١٥٦)-دون ذكر الفجر، قال البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال؛ قابوس مختلف فيه؛ ضعفه ابن حبان فقال: كان رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بالأصل له، فربما رفع المرسل، وأسند الموقوف. وضعفه النسائي والدارقطني والساجي، ووثقه ابن معين وأحمد بن سعيد ابن أبي مريم، وقال عبد العظيم المنذري: صحح له الترمذي وابن خزيمة والحاكم انتهى. وباقي رجال الإسناد ثقات. وله شاهد من حديث أم حبيبة رواه أبو داود والنسائي". مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٣٩/١).

للأجر العظيم المترتب على أدائهما.

وإن من المؤسف أن يقتصر بعض المسلمين على ركعتي الفريضة من الفجر دون السنة تكاسلاً، وطلبًا للرجوع إلى النوم، أو للانطلاق لعمل الدنيا، وهذا يلاحظ ممن يأتون إلى المسجد وقد شرع الإمام في صلاة الفجر فإذا انتهوا يتقاعسون عن قضاء سنة الفجر بعد الصلاة كسلاً، ويلاحظ كذلك ممن يصلون في البيوت من الرجال والنساء حيث يكتفون بركعتي الفريضة على عجلة من غير سنة ولا أذكار حتى يعودوا لإتمام رحلة النوم الطويل.

٢-فائدة صرفية: قولها: (يَدَعْ): بمعنى يترك، ماضيه: ودع، وبعض أهل العربية قال: إن هذا الفعل لا يستعمل إلا مضارعًا ولا يستعمل ماضيًا، قال سيبويه: استغنوا عن وذر وودع بقولهم: ترك. قال بعض المتقدمين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي يدع ومصدره واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوي ﴿ما ودَعَكَ ربك﴾ [الضحى: ٣] بالتخفيف.

وفي الحديث (لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات) أي: عن تركهم إياها والتخلف عنها، يقال: ودع الشيء يَدَعُهُ وَدْعاً، إذا تركه، والنحاة يقولون: "إن العرب أماتوا ماضي يدع ومصدره، واستغنوا عنه بـ ترك " والنبي عليه السلام أفصح، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله، فهو شاذ في الاستعمال فصيح في القياس، وقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء

فكيف يكون إماتة وقد جاء الماضي في بعض الأشعار:

ليتَ شِعري عن خليلي ما الذي ... غالَه في الحُبِّ حتى وَدَعهْ

وما هذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة(١).

٣-فائدة نحوية: جاء في النص السابق الحديث: (فَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ) هكذا جاء في مسند أحمد ومسند الطيالسي بنصب الركعتين، مع أن موضعها الرفع؛ خبراً لاسم الموصول (ما)، قال أبو البقاء: "وَقَوْلها: "فركعتين " الْيَاء خطأ، بل الْوَاجِب أَن يُقَال: رَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّهُ خبر (مَا) وَلَا معنى للنصب هُنَا، وَهَذَا مثل قَوْلك: أما زيد فمنطلق، وَأما الَّذِي عندنَا فكريم"(٢).

وقال السيوطي: "وقولها: (فركعتين) خطأ من الرواة"(٣).

وقد جاء على القاعدة المطردة-أي: بالرفع- في مصنف ابن أبي شيبة، وهي الرواية الثانية التي ذكرناها عقب الحديث. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها (٢/٣٦٤)، شرح شافية ابن الحاجب - الرضي الأستراباذي (٤/٥٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٦٦).

(٢) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص: ١٩٦).

(٣) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (٣/١٨٥).

الحديث السادس

سنة صلاة الفجر خير من الدنيا وما فيها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)(١).

وفي رواية عنها: "عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا)(٢).

معاني غريب الحديث:

قوله: (رَكْعَتَا الْفَجْرِ): "المشهور أن المراد بهما سنتا الفجر، وأما اللفظ فصالح لركعتي الفريضة أيضاً"(٣).

فوائد من الحديث:

١-قال ابن دقيق العيد: "فيه دليل على تأكد ركعتي الفجر، وعلو مرتبتهما في الفضيلة"(٤).

٢-فيه بيان أن الطاعات المستحبة -ولو كانت في نظر العبد صغيرة أو قليلة-هي أفضل من لذات الدنيا كلها؛ لأن تلك الطاعات تعقب سعادة

---

(١) رواه مسلم (٧٢٥) (٩٦).

(٢) رواه مسلم (٧٢٥)(٩٧).

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٩٤).

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٢).

الروح في الدنيا، والفوز والرضوان في الآخرة، وأما لذات الدنيا فليست كذلك، وهذا إذا كان في النوافل فكيف بالفرائض!

٣-قال ابن العطار: "والمرادُ بالدنيا: حياتُها، وما فيها: متاعُها، لا ذاتها؛ فكأنه قال: خيرٌ من متاع الدنيا، وشدةُ تعاهدِه ﷺ على صلاتهما لِعظم فضلِهما، وجزيلِ ثوابهما"(١).

٤-قال الشِّيرازيُّ: "قوله: (وما فيها) أي: وما في الدنيا من المال، وليس معناه وما يصْدُرُ عن عبادِ الله فيها من الأعمالِ الصالحة، وقراءةِ القرآن، والذِّكْر، والصيامِ، وغيرِ ذلك من الخيرات"(٢).

٥-قال الدهلوي: "إِنَّمَا كَانَتَا خيرا مِنْهَا: لِأَن الدُّنْيَا فانية، وَنَعِيمهَا لَا يَخْلُو عَن كدر النصب والتعب، وثوابها بَاقٍ غير كدر"(٣).

٦-قال ابن علان: "(أحب إليّ) ويلزم منه كونهما أحب إلى الله تعالى؛ لأنه لا يحب إلا ما أحبه مولاه"(٤).

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٣٦٧).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٢٥٢).

(٣) حجة الله البالغة (٢/٢٤).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٥٨٠).

الحديث السابع

التخفيف في أداء سنة صلاة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ)(١).

فوائد من الحديث:

١-في هذا الحديث بيان أن السنة في ركعتي الفجر -أي: سنتها- التخفيف في القراءة، والتخفيف في قدر البقاء في الركوع والسجود، ويدل على حديثنا هذا: أحاديث أخرى، منها:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، (كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ؛ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ)(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا)(٣).

وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كأنها كَانَتْ تَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؟"(٤).

---

(١) رواه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣).

(٣) رواه مسلم (٧٢٤) (٩٠).

(٤) رواه مسلم(٧٢٤) (٩٢).

" قال القرطبي ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات "(١).

وعن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ) قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ: سُرْعَةً(٢).

"قَالَ المهلب: يريد أنه كان يسرع ركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليسه بالصبح "(٣).

٢-لعل من الحكم في التخفيف في سنة الفجر: كون ما بعدها من الصلاة-وهي فريضة الفجر- يستحب تطويل القراءة فيها، كما كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وهي صلاة فيها إطالة كما هو معلوم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)(٤).

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٧).

(٢) رواه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٨/١٩٢).

(٤) رواه مسلم (٧٦٨).

زاد أبو داود عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ثُمَّ لِيُطَوِّلْ بَعْدُ مَا شَاءَ"(١).

قال الشافعي: "وإنما خفف ركعتي الفجر لتعجيل صلاة الفجر، وفي ذلك تأكيد لتعجيل صلاة الفجر بكل حال يمكن تعجيلها، ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا"(٢).

وقال ابن حجر: "واختلف في حكمة تخفيفهما: فقيل: ليبادر إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم القرطبي، وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة الليل؛ ليدخل في الفرض أو ما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام، والله أعلم"(٣).

وقال الكوراني: "والحكمة في التخفيف: أن يكون في فرض الصبح على نشاطٍ كامل. وهو الحكمة أيضًا في الاضطجاع بعد التهجد"(٤).

٣- قال ابن الملقن : "فيه استحباب تخفيف هاتين الركعتين، وهو مذهبنا ومذهب مالك والجمهور، وقال النخعي: لا بأس بإطالتهما، واختاره الطحاوي. وفي "المصنف" عن سعيد بن جبير: كان - عليه السلام - ربما أطال ركعتي الفجر، وعن الحسن: لا بأس بإطالتهما يقرأ فيهما بحزبه إذا فاته.

---

(١) سنن أبي داود (١٣٢٤).

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي (٢/٢٥٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٦).

(٤) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١/٣٣٨).

وعن مجاهد: لا بأس أن يطيلهما. فقالوا: لا قراءة فيهما، حكاه الطحاوي والقاضي عياض، والأحاديث الصحيحة ترده؛ فإنه - عليه السلام - كان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] بعد الفاتحة. وفي رواية ابن عباس: كان يقرأ فيهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ﴾ [البقرة: ١٣٦]، وبقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٦٤]"[1].

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٧١).

الحديث الثامن

لا صلاة بعد سنة الفجر حتى تقام الصلاة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)(١).

فوائد من الحديث:

١ -يستفاد من هذا الحديث أنه لا يصلي المسلم بعد سنة الفجر شيئًا من التنفل، ولكن يبقى يذكر الله تعالى بقراءة القرآن أو غيره من الذكر حتى تقام الصلاة، ويؤيد هذا أيضًا: ما جاء عَنْ يَسَارٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي، بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا يَسَارُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: (لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ: لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ)(٢)(٣).

---

(١) رواه مسلم (٧٢٣).

(٢) رواه أبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩)، والدارقطني (١٥٤٩)، وأبو يعلى (٥٦٠٨)، قال النووي: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ بِإِسْنَاد جيد" خلاصة الأحكام (٢٧١/١)، وصححه الألباني.

(٣) قال المناوي في شرح هذا الحديث: "وفيه أنه يجب على الإمام تعليم العلم بلسانه أو بكتابته لمن لم يبلغه، وتفهيمه لمن لم يفهمه، وحفظ الكتاب والسنة من التصحيف والتحريف، وأن الشاهد له سماعًا ورؤية يبلغه الغائب إفادة ورواية؛ لينتشر العلم، ويكثر العمل، وكان التبليغ في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرض عين على من سمعه، والآن فرض كفاية؛ لظهوره وعمومه" فيض القدير (٣٤٩/٥).

والمعنى: "(ليبلغ شاهدكم) لهذا الخطاب(غائبكم) عنه، والمأمور بإبلاغه قوله: (لا تصلوا بعد الفجر) أي: طلوعه وقيل: صلاته(إلا سجدتين) أي: ركعتين، ويؤيد الأول: رواية الترمذي: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر" أي: لا نافلة بعد طلوعه إلا راتبته وهي ركعتان"(١).

بل ذهب بعض أهل العلم إلى أن حديث ابن عمر مع مولاه يسار يدل على التحريم، وليس على الكراهة فقط؛ قال ابن الأمير الصنعاني: "والحديث دليل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر قبل صلاته إلا سنة الفجر؛ وذلك أنه وإن كان لفظه نفيًا فهو في معنى النهي، وأصل النهي التحريم"(٢).

٢- قال القاضي عياض: "وقوله في الحديث: "كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين" حجة في منع التنفل بعد طلوع الفجر بعد الركعتين للفجر وهو قول مالك والجمهور، إلا أن مالكاً ومن وافقه يجعله وقت ضرورة لصلاة الليل لمن ترك الوتر حتى أصبح، على خلاف عنه في ذلك، ولمن نام عن حزبه من الليل، وقد جاء عنه وعن غيره من أصحابه أنه لا بأس أن يصلى بعد الفجر ست ركعات، قالوا: وما خف، وإنما يكره من ذلك ما كثر حماية؛ لئلا يؤخر صلاة الصبح بسبب تطويل النفل وتكفيره حينئذ، وأجاز غيره التنفل حينئذٍ ما لم يصل الصبح"(٣).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٩/٢٠٩).

(٢) سبل السلام (١/١٧٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٦٦).

والأولى-والله أعلم-: الأخذ بعموم الحديث، وترك القضاء للوتر والحزب من الليل إلى ما بعد طلوع الشمس.

٣-ومما يدل على شهرة هذه المسألة: أن بعض أهل العلم ادعى الإجماع على الكراهة للتنفل بعد راتبة الفجر؛ قال الترمذي: "وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: إِنَّمَا يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ"(١). ولكن رد ابن حجر على دعوى الترمذي الإجماع فقال: "دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب؛ فإن الخلاف فيه مشهور، حكاه ابن المنذر وغيره، وقال الحسن البصري: لا بأس به، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل"(٢).

(١) سنن الترمذي (٢/ ٢٨٠).

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٣٤٣).

الحديث التاسع

استحباب صلاة سُنة الفجر في البيت قبل الذهاب إلى المسجد

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ)(١).

فوائد من الحديث:

١-صلاة رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سنةَ الفجر في بيته يدل على الاستحباب، وكان هذا هديه في سنن الصلوات القبلية والبعدية، ويدل على ذلك أدلة كثيرة، منها حديث: عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: (كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ)(٢).

وعَن ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ إِلاَّ فِي أَهْلِهِ، ولاَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ فِي أَهْلِهِ)(٣).

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) رواه مسلم (٧٣٠).

(٣) رواه البزار (٥٩٨٣)، وأبو داود الطيالسي (١٩٤٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٨٧٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- دل على استحباب صلاة النافلة في البيت-ما عدا التراويح-أدلة نبوية كثيرة، منها:

أ-عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا)(١).

ب- وعَنْ صُهَيْبِ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ، كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ)(٢). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذَا فِي صَلَاةِ النَّفْلِ".

ج- وعَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: (أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً)(٣).

د- وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْمَرْءِ

---

(١) رواه مسلم (٧٧٨).

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٧٣٢٢)، والبيهقي في الشعب (٢٩٨٩)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٢٤٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٧٧٧).

(٣) رواه أحمد (١٩٠٠٧)، وابن ماجه (١٣٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩٤)، قال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ)[1].

وفي رواية: (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى فِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا -أَيُّهَا النَّاسُ- فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ)[2].

هـ- وعَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ)[3].

وفي رواية: (ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ)[4].

وعن عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فَلَقَدْ

---

(١) رواه أبو داود (١٠٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٥٨)، والطبراني في الصغير (٥٤٤) والأوسط (٤١٧٨) والكبير (٤٨٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) مسند أحمد (٢١٥٨٢)، وصححه الأرناؤوط.

(٣) رواه الترمذي (٦٠٤)، والنسائي (١٦٠٠)، وابن خزيمة (١٢٠١)، والطبراني في الكبير (٣٢٠)، وحسنه الألباني.

(٤) مسند أحمد (٢٣٦٢٤)، سنن ابن ماجه (١١٦٥)، صحيح ابن خزيمة (١٢٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٧٣). وحسنه الأرناؤوط.

رَأَيْتُ مَحْمُودًا -وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ- يُصَلِّي بِهِمُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَجْلِسُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقُومَ قُبَيْلَ الْعَتَمَةِ، فَيَدْخُلَ الْبَيْتَ، فَيُصَلِّيهِمَا)[1].

و- وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا)[2].

٣-لصلاة النافلة في البيت فوائد كثيرة، منها: تعليم الأهل والأولاد كيفية الصلاة الصحيحة، وحثهم عليها ليلزموها، ومنها: البركة والرحمة والخير وطرد الشياطين. وقد أشار إلى عموم تلك الخير في صلاة النافلة في البيت الحديث السابق: (فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا): "أي: جاعل خيرًا من صلاته في بيته؛ أي: يجعلُ البركة والرحمة فيه"[3]،

و"بأنها تحضره الملائكة، وتنفر منه الشياطين، ويتسع على أهله"[4]، و" يعود على أهله بتوفيقهم وهدايتهم ونزول البركة في أرزاقهم وأعمارهم". قال العلقمي: من سببية بمعنى: من أجل، والخير الذي يجعل في البيت بسبب التنفل فيه هو عمارته بذكر الله تعالى وطاعته، وحضور الملائكة واستغفارهم ودعاؤهم، وما يحصل لأهله من الثواب والبركة"[5].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧). قال القسطلاني: "المراد منه: الحثّ على الصلاة في البيت؛ فإن الموتى لا يصلون في بيوتهم، وكأنه قال: لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف"، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٤٣٣).

(٣) شرح المصابيح لابن الملك (٢/١٩٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/١٤٥).

(٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/٣١٦).

الحديث العاشر

قراءة سورتي الكافرون والإخلاص فِي سُنة الفجر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ)(١).

فوائد من الحديث:

١ -كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يكثر من قراءة هاتين السورتين في سنة الفجر، ويدل على هذا:

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)(٢).

قال ابن الملك: "ما أُحصِي ما سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله تعالى عليه وسلم"، (ما) الأولى: نافية، والثانية: موصولة؛ أي: لا أَقدِر أن أعدَّ المرات ... وهذا كناية عن الكثرة"(٣).

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً،

---

(١) رواه مسلم (٧٢٦).

(٢) رواه الترمذي (٤٣١)، والطبراني في الأوسط (٥٧٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٦٧)، وأبو يعلى (٥٠٤٩)، وحسنه الألباني.

(٣) شرح المصابيح لابن الملك (١/٥٠٧).

يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)[1].

٢-كان النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يمدح القراءة بهاتين السورتين في سنة الفجر؛ فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، تُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾)[2].

٣-وأثنى النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على رجل قرأ بهما في ركعتي الفجر؛ فعن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ الْأَنْصَارِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ)، وَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضتِ السُّورَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ) فَقَالَ طَلْحَةُ: فَأَنَا أَسْتَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ[3].

٤-التمس بعض العلماء الحكمة من كثرة قراءة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ

---

(١) رواه النسائي (٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٧٩)، وأبو داود الطيالسي (٢٠٠٥)، وابن أبي شيبة (٦٣٣٦)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن ماجه (١١٥٠)، وابن حبان (٢٤٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٣٢٣)، وقوّى إسناده ابن حجر. فتح الباري لابن حجر (٤٧/٣)، وصححه الألباني.

(٣) رواه ابن حبان (٢٤٦٠)، والبيهقي في الشعب (٢٢٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٧٤)، وحسنه ابن حجر، وقال الأرناؤوط: "إسناده قوي".

لهاتين السورتين في سنة الفجر:

قال ابن القيم: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته؛ ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد، انتهى"(١).

وقال المغربي: "وفي السورتين مناسبة كاملة لما يفتتح به المصلي أول يومه؛ فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: إخلاص الاعتقاد و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: إخلاص للأعمال"(٢).

وقال القاري: "قال الجزري: الحكمة في قراءة السورتين على ما ورد في مسلم: أنهما لم اشتملتا عليه من عبادة الله وتوحيده وتنزيه الله، والرد على الكافرين فيما يعتقدونه ويدعون إليه كان الافتتاح به أول الصبح لتشهد به الملائكة، ولذلك قال النبي ﷺ في حديث نوفل الأشجعي: "«اقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ثم نم على خاتمتها؛ فإنها براءة من الشرك»"(٣).

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٠٦).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣/٢٤٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٨٩٠).

الحديث الحادي عشر

قراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الفجر

عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢])[1].

وفي رواية: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤])[2].

فوائد من الحديث:

١-كان رسول الله ﷺ يكثر من قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في سنة الفجر، ولكنه أحيانًا كان يقرأ هاتين الآيتين:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦].

---

(١) رواه مسلم (٧٢٧) (٩٩).

(٢) رواه مسلم (٧٢٧) (١٠٠).

الثانية: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:٥٢].

وفي الرواية الأخرى كان يقرأ بدل الآية الثانية قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[آل عمران:٦٤].

٢-ظاهر الحديث أن المصلي يقرأ هاتين الآيتين فحسب، وليس هناك ذكر للفاتحة، ولكن هذا المفهوم غير معمول به؛ بدليل الأدلة الأخرى التي تبين كون تلك القراءة بعد قراءة أم الكتاب، قال الشوكاني: "والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب؛ لما ثبت في رواية لمسلم «أنه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» فتحمل الأحاديث التي لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية، ويكون المصلي مخيرًا: إن شاء قرأ مع فاتحة الكتاب في كل ركعة ما في حديث ابن عباس، وإن شاء قرأ بعد الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ [الكافرون: ١] في ركعة، و ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعي: إنه لا يقرأ غير الفاتحة. وقال بعض السلف: لا يقرأ شيئًا،

وكلاهما خلاف هذه الأحاديث الصحيحة"[١].

٣-يحسن بالمسلم أن يقرأ في أكثر أيامه ب الكافرون والإخلاص في سنة الفجر؛ للأدلة التي ذكرناها في الحديث السابق، وفي أيام أخرى يقرأ بهاتين الآيتين على الرواية الأولى، وفي أيام بهاتين الآيتين على الرواية الثانية.

قال ابن العطار: "وكلا القراءتين ثابتة عن رسول الله ﷺ فيها، إن شاء مصليهما، قرأ هذا، وإن شاء، قرأ هذا بعد الفاتحة"[٢].

٤-ذكر بعض العلماء حِكمًا لاختيار هاتين الآيتين في ركعتي الفجر:

قال ابن القيم: "...ولهذا كان النبي يقرأ بهاتين السورتين في سنة الفجر وسنة المغرب ويقرأ بهما في ركعتي الطواف ويقرأ بالآيتين في سنة الفجر؛ لتضمنهما التوحيد العلمي والعملي"[٣].

وقال المغربي: "وفي السورتين مناسبة كاملة لما يفتتح به المصلي أول يومه؛ فإن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: إخلاص الاعتقاد و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾: إخلاص للأعمال، وكذلك الآيتان. والله أعلم"[٤].

وقال القاري: "وكذلك قراءة الآيتين المذكورتين؛ لاشتمالهما على التوحيد والإيمان"[٥].

---

(١) نيل الأوطار (٢/٢٦٧).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٣٦٩).

(٣) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (٢/٤٠١).

(٤) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣/٢٤٢).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٨٩٠).

ومثله سبق إليه ابن هبيرة[1].

وقال السعدي عن الآية (٦٤) من سورة آل عمران: "ويُقرأ بها في الركعة الآخرة من سنة الصبح؛ لاشتمالها على الدعوة إلى دين واحد قد اتفق عليه الأنبياء والمرسلون، واحتوت على توحيد الإلهية المبني على عبادة الله وحده، لا شريك له، وأن يعتقد أن البشر وجميع الخلق كلهم في طور البشرية، لا يستحق منهم أحد شيئًا من خصائص الربوبية، ولا من نعوت الإلهية؛ فإن انقاد أهل الكتاب وغيرهم إلى هذا فقد اهتدوا"[2].

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٢٤٤).

(٢) تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٦٨).

الحديث الثاني عشر

الاضطجاع بعد سُنة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ)(١).

فوائد من الحديث:

١ -تحكي عائشة الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه كان إذا صلى سنة الفجر في بيتها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه بلال عند حلول موعد الصلاة، ولا يلزم من هذا الاضطجاع النوم، إنما هو للاستراحة بعد طول التهجد.

ولم يكن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يداوم على هذه الضجعة، ويدل على ذلك: أن البخاري رحمه الله بوب للحديث السابق فقال: بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ(٢)، وساق الحديث، ثم بعده قال: بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ(٣).

وساق تحته حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ)(٤).

---

(١) رواه البخاري (١١٦٠)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/٥٥).

(٤) رواه البخاري (١١٦٧)، ومسلم (٧٤٣).

قال ابن حجر: "أشار بهذه الترجمة إلى أنه ﷺ لم يكن يداوم عليها، وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب، وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره على الاستحباب، وفائدة ذلك: الراحة والنشاط لصلاة الصبح، وعلى هذا فلا يستحب ذلك إلا للمتهجد، وبه جزم ابن العربي"(١).

٢- جاء الأمر بهذه الضجعة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ)(٢).

قال الترمذي عقبه: "وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُفْعَلَ هَذَا اسْتِحْبَابًا"(٣).

وقد اختلف أهل العلم في حكم هذا الاضطجاع إلى أربعة أقوال:

الوجوب، الاستحباب مطلقًا، الاستحباب في حق من طال قيامه، الكراهة.

قال ابن القيم: "وقد ذكر عبد الرزاق في "المصنف" عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن أبا موسى ورافع بن خديج، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر، ويأمرون بذلك) وذكر عن معمر، عن أيوب،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٣).

(٢) رواه الترمذي (٤٢٠)، وأبو داود (١٢٦١)، وابن حبان (٢٤٦٨)، وابن خزيمة (١١٢٠)، والبيهقي في الكبرى (٤٨٨٧)، وصححه الألباني.

(٣) سنن الترمذي (٢/٢٨٢).

عن نافع، أن ابن عمر كان لا يفعله، ويقول: كفانا بالتسليم.

وذكر عن ابن جريج: أخبرني من أصدق أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تقول: "«إن النبي ﷺ (لم يكن يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح) » قال: وكان ابن عمر يحصبهم إذا رآهم يضطجعون على أيمانهم.

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي الصديق الناجي، أن ابن عمر رأى قومًا اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم، فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم وأخبرهم أنها بدعة[1]. وقال أبو مجلز: سألت ابن عمر عنها فقال: يلعب بكم الشيطان. قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يفعل كما يفعل الحمار إذا تمعك.

وقد غلا في هذه الضجعة طائفتان، وتوسطت فيها طائفة ثالثة؛ فأوجبها جماعة من أهل الظاهر، وأبطلوا الصلاة بتركها كابن حزم ومن وافقه، وكرهها جماعة من الفقهاء، وسموها بدعة، وتوسط فيها مالك وغيره فلم يروا بها بأسًا لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانًا، واستحبها طائفة على الإطلاق، سواء استراح بها أم لا، واحتجوا بحديث أبي هريرة"[2].

وقال النووي: "والصحيح أو الصواب: أن الاضطجاع بعد سنة الفجر

---

(١) قال ابن حجر: "وأما إنكار ابن مسعود الاضطجاع، وقول إبراهيم النخعي: هي ضجعة الشيطان-كما أخرجهما ابن أبي شيبة-؛ فهو محمول على أنه لم يبلغهما الأمر بفعله، وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تحتمه؛ فإنه قال في آخر كلامه: إذا سلم فقد فصل، وكذا ما حكي عن ابن عمر أنه بدعة فإنه شذ بذلك، حتى روي عنه أنه أمر بحصب من اضطجع كما تقدم"، فتح الباري لابن حجر (٣/٤٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٠٩).

سنة؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه) رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح. فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع، وأما حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا؛ فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعد، ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدها في بعض الأوقات بيانًا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت، فلعله كان يضطجع قبل وبعد، وإذا صح الحديث في الأمر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للأمر به تعين المصير إليه، وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لم يجز رد بعضها، وقد أمكن بطريقين أشرنا إليهما أحدهما: أنه اضطجع قبل وبعد، والثاني: أنه تركه بعد في بعض الأوقات لبيان الجواز، والله أعلم"[1].

وقال ابن عثيمين: "والصحيح هو: ما قاله شيخ الإسلام: أنه إذا كان الإنسان متعبًا من تهجده فإنه يستريح يضطجع على جنبه الأيمن، وهذا بشرط ألا يخشى أن يغلبه النوم فتفوته الصلاة، فإن خشي فلا ينام"[2].

٣-قال ابن حجر: "وذهب بعض السلف إلى استحبابها في البيت دون

---

(١) شرح النووي على مسلم (٦/١٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/١٢٩).

المسجد، وهو محكي عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في المسجد، أخرجه بن أبي شيبة "[1].

٤-قال ابن القيم: "وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجنب الأيسر، استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم، لقلق القلب، وطلبه مستقره، وميله إليه؛ ولهذا استحب الأطباء النوم على الجانب الأيسر ؛ لكمال الراحة وطيب المنام، وصاحب الشرع يستحب النوم على الجانب الأيمن؛ لئلا يثقل نومه فينام عن قيام الليل، فالنوم على الجانب الأيمن أنفع للقلب، وعلى الجانب الأيسر أنفع للبدن، والله أعلم "[2].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٤).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣١١).

الحديث الثالث عشر

حكم الكلام بعد سنة الفجر إلى صلاة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ)(١).

وفي رواية للترمذي قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي، وَإِلاَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ)(٢).

قال الترمذي عقبه: "وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الكَلاَمَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاَةَ الفَجْرِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أَوْ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ".

فوائد من الحديث:

١-اختلف أهل العلم في حكم الكلام بعد ركعتي سنة الفجر إلى إقامة صلاة الفجر إلى قولين، وقد بوب ابن أبي شيبة رحمه الله في مصنفه لكل قول بابًا وساق فيه الآثار الدالة عليه، فقال رحمه الله: الْكَلَامُ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

وساق حديث عائشة السابق، ثم قال:

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «رُبَّمَا تَكَلَّمَ ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

---

(١) رواه البخاري (١١٦٨) في: باب الحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ومسلم (٧٤٣).

(٢) سنن الترمذي (٤١٨) في باب مَا جَاءَ فِي الكَلاَمِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ وَيَتَكَلَّمَ بِالْحَاجَةِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

وعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ «أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بَأْسًا بِالْكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»(١).

ثم قال باب: مَنْ كَانَ لَا يُرَخِّصُ فِي الْكَلَامِ بَيْنَهُمَا

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودَ رَجُلًا يُكَلِّمُ آخَرَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ: «إِمَّا أَنْ تَذْكُرَا اللَّهَ، وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتَا».

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَكْرَهُ إِلَيْهِ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

وعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعِزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ مُتَكَلِّمًا بَعْدَ الْفَجْرِ، يَعْنِي بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، إِلَّا بِالْقُرْآنِ أَوْ بِذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُصَلِّيَ».

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ».

وعَنْ خُصَيْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ آيَةٍ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّ الْكَلَامَ يُكْرَهُ بَعْدَهُمَا».

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «لَا تَكَلَّمْ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْفَجْرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَكَ حَاجَةٌ».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥).

وعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: قَوْلُ الرَّجُلِ لِأَهْلِهِ: الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ».

وعَنْ إِبْرَاهِيمَ «أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْكَلَامَ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ».

وعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ احْتَبَى، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ».

وعَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: هَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَهُمَا بِكَلَامٍ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَاجَةٍ إِنْ شَاءَ»[1].

٢-والراجح في هذه المسألة: جواز الكلام المباح، وهو قول جمهور أهل العلم.

قال ابن حجر-مبينًا ترجيح البخاري لهذا القول عندما بوب على حديث عائشة بقوله: باب الحديث بعد ركعتي الفجر-: "واستدل به على جواز الكلام بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح، خلافاً لمن كره ذلك"[2].

وقال ابن بطال: "والقول الأول أولى بشهادة السُّنَّة الثابتة له، ولا قول لأحد مع السُّنَّة"[3].

وقال الشوكاني: "وفي تحديثه ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدها، وإليه ذهب الجمهور"[4].

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٥٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٣/٤٥).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/١٥٣).

(٤) نيل الأوطار (٣/٣١).

الحديث الرابع عشر

وقت قضاء سُنة الفجر لمن فاتت عليه

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَصَلَاةُ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)(١).

---

(١) رواه أحمد (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والحاكم (١٠١٨)، والدارقطني (١٤٤٠)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٧١)، وصححه الألباني. وقال ابن رجب: "قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل؛ محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس... وقد ضعف أحمد هذا الحديث، وقال: ليس بصحيح". فتح الباري لابن رجب (٥/ ٩٥).

لكن قال الشوكاني: "وقول الترمذي: إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد، فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان من طريقه وطريق غيره، والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور. وقد قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه، فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع، وأجيب عن ذلك: بأنه لم يعرف القائل بذلك. وقد أخرجه أيضًا الطبراني في الكبير من طريق أخرى متصلة فقال: حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه أنه (دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى صلاته قام فركع) وأخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: (رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة، فقال: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئًا) قال العراقي: وإسناده حسن، ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم"، نيل الأوطار (٣/ ٣٣).

فوائد من الحديث:

١-على المسلم الحرص على سنة الفجر، ومتى فاتته بتأخره عن وقتها قضاها؛ حتى ينال ثوابها، وليحذر التفريط فيها؛ تكاسلاً عنها أو انشغالاً بغيرها.

٢-بيان فضل الله على عباده بأن شرع لهم قضاء سنن الصلوات؛ لكي لا يفوتهم الأجر، فلله الحمد على فضله.

٣-من فوائد حضور صلاة الفجر في المسجد: أنها تعين على أداء سنتها؛ لأن بعض الذين يصلون في البيوت قد يفترون عنها ويكتفون بركعتي الفريضة فقط، وهذا قصور يفوّت عليهم أجراً كبيرا.

٤- حديثنا هذا يبين أن وقت قضاء سنة الفجر يكون بعدها مباشرة، وورد ما يبين أن وقت القضاء يكون بعد طلوع الشمس؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ)(١).

ولهذا اختلف العلماء في وقت قضاء سنة الفجر إلى قولين:

القول الأول: جواز قضائها بعد صلاة الفجر، ولو كان وقت نهي؛ لأنها صلاة ذات سبب.

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٣)، والدارقطني (١٤٣٦)، وابن خزيمة (١١١٧)، والبيهقي (٤٢٣١)، قال النووي: "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد جيد" خلاصة الأحكام (١/٦١٣). وصححه الألباني.

ويدل على ذلك حديث قيس بن عمرو السابق.

وممن ذهب إلى هذا الحديث، ورخص في صلاة ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، وقبل طلوع الشمس: عطاء وطاوس وابن جريج، والشافعي - فيما نقله عنه المزني- وهو رواية عن أحمد(١).

القول الثاني: قضاؤها بعد طلوع الشمس وذهاب وقت النهي، ويمتد وقت القضاء إلى قبيل الزوال.

وهذا هو المشهور عن أحمد(٢). وممن قال: يقضيها بعد طلوع الشمس: القاسم بن محمد والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وإسحاق وأبو ثور، ونقله البويطي عن الشافعي(٣).

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآنف الذكر.

لكن قال الشوكاني: "والحديث لا يدل صريحًا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقًا أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح"(٤).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/٩٧).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٩٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥/٩٨).

(٤) نيل الأوطار (٣/٣٢).

قال ابن قدامة: "فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيها من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ. وأما أنا فأختار ذلك. وقال عطاء، وابن جريج، والشافعي: يقضيها بعدها؛ لما روي عن قيس بن عمرو، قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: ما هاتان الركعتان يا قيس؟ . قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي. وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز، ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر، وهذه في معناها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف. وقال أصحاب الرأي: لا يجوز؛ لعموم النهي، ولما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» . رواه الترمذي، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم. قال ابن الجوزي، رحمه الله: وهو ثقة، أخرج عنه البخاري. وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى، وحديث قيس مرسل، قاله أحمد، والترمذي؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه، وروي من طريق يحيى بن سعيد عن جده، وهو مرسل أيضًا، ورواه الترمذي، قال: «قلت: يا رسول الله، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: فلا إذاً». وهذا يحتمل النهي. وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن؛ لنخرج من الخلاف، ولا نخالف عموم الحديث، وإن فعلها فهو جائز؛ لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على

الجواز. والله أعلم"[1].

وقول ابن قدامة قول حسن؛ فمن وثق من نفسه بقضاء سنة الفجر بعد طلوع الشمس فهو أحسن، ومن كسل عنها أو خشي نسيانها أو الانشغال عنها فليصلها بعد فريضة الفجر، والله أعلم.

٥-قال الشوكاني: "وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة، وظاهره سواء فاتت لعذر، أو لغير عذر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

أحدها: استحباب قضائها مطلقًا، سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر؛ لأنه ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر. وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: عبد الله بن عمر. ومن التابعين: عطاء وطاوس والقاسم بن محمد، ومن الأئمة: ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد، وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن والمزني.

والقول الثاني: أنها لا تقضى، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد،، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

والقول الثالث: التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٨٩).

فيقضى، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعي.

والقول الرابع: إن شاء قضاها، وإن شاء لم يقضها على التخيير، وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك.

والقول الخامس: التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان؛ فيقضى، أو لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم، واستدل بعموم قوله: "من نام عن صلاته" الحديث. وأجاب الجمهور: أن قضاء التارك لها تعمدًا من باب الأولى"[1].

(١) نيل الأوطار (٣/٣٣).

الحديث الخامس عشر

فضل صلاة الفجر في جماعة

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ)(١).

وفي رواية: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ)(٢).

وفي رواية: (مَن صلَّى العِشاءَ في جماعةٍ كان كقيامِ نِصفِ ليلةٍ، ومَن صلَّى العِشاءَ والفَجرَ في جماعةٍ كان كقيامِ ليلةٍ)(٣).

وجاء عند مالك(٤) بلفظ: "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلاَةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا. فَأَتَاهُ ابْنُ

---

(١) رواه مسلم (٦٥٦)، وابن حبان (٢٠٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٥٨٩).

(٢) رواه أحمد (٤٩١)، وابن خزيمة (١٤٧٣)، والدارمي (١٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦٣).

(٣) رواه أحمد (٤٩١)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وابن حبان (٢٠٥٩)، والبزار (٤٠٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) الموطأ (٤٣٣).

أَبِي عَمْرَةَ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ.

فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً".

فوائد من الحديث:

١-يدخل التابعي الجليل: عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري مسجد النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لصلاة العشاء فيرى الخليفةَ الراشد: عثمانَ بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينتظر كثرة الناس ليصلي بهم؛ لأن الحاضرين كانوا قليلين، فوجده واضعًا جنبه على الأرض-ولعل هذا كان أيام خلافته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، فأتاه ابن أبي عمرة ولم يكن عثمان يعرف اسمه فسأله عن اسمه، وكم يحفظ من القرآن، فأخبره بذلك، ثم لعله دار الحديث عن تأخر الناس عن صلاة العشاء في المسجد فحدث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن فضلها بحديث عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لعل ابن أبي عمرة يحمله عنه إلى الناس ليحرصوا على حضور صلاة العشاء في المسجد، حيث أخبر أن من شهد صلاة العشاء في الجماعة كان له ثواب قيام نصف الليل، وزاده على ذلك: أن من صلى الفجر كذلك-يعني: جماعة وقد صلى العشاء جماعة-فله ثواب قيام ليلة كاملة.

٢-رفق إمام المسجد بالناس، وانتظاره إياهم إذا تأخروا، وتعجيله

الإقامة إذا اجتمعوا-ما لم يكن هناك وقت محدد معلوم بين الأذان والإقامة يراعى فيه حال الناس، قال الباجي: "اضطجاع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مؤخر المسجد ينتظر الناس ليكثروا؛ من أدب الأئمة، ورفقهم بالناس، وانتظارهم الصلاة إذا تأخروا وتعجيلها إذا اجتمعوا، وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء"(١).

٣-استحباب قعود المأمومين إلى الإمام واقتباس العلم والمشورة منه، واستحباب سؤال الإمام المأموم عن أحواله وتعرفه إليه، وعنايته بمعرفة حاله مع القرآن حفظًا أو تلاوة، وإفادته بعلم أو نصيحة، قال الباجي: "وقوله: "فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه" يحتمل أن يكون جلس إليه ليقتبس منه علماً، أو يقتدي به في عمل أو يسأله حاجة فسأله عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من هو وما معه من القرآن؟ وهذا اهتبال-أي: اغتنام الفرصة- من الأئمة بأحوال الناس، وبما يحصل معهم من العلم والقرآن ويعرف منازلهم بذلك، وهذا مما ينشط الناس إليه، وإخبار عثمان له بما كان عنده من العلم في صلاة العشاء وصلاة الصبح لما رآه أهلاً لذلك، ولما رجا أن ينشط بذلك على المواظبة عليها"(٢).

---

(١) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٣٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٣٢).

٤-في الحديث بيان فضل الجماعة، وفضيلة صلاتي العشاء والفجر في جماعة، وأن الصلوات تتفاضل فيما بينها، وهذا الفضل المذكور في الحديث مما لا ينبغي أن يفرط فيه مسلم؛ لما في قيام الليل من الفضل والأجر.

٥-معنى قيام الليل: صلاة الليل، مع ما فيها من الذكر وقراءة القرآن. وإذا صلى من الليل فهو ثواب آخر زائد على ثواب صلاتي العشاء والفجر في جماعة اللتين تعدلان قيام ليلة.

٦-خصت صلاة العشاء والفجر بهذا الفضل" لما فيهما من ترك النوم ولذاته، فلا يؤثرهما إلا كل مخلص تقي ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾[السجدة:١٦] فلما آثروا السهر والتهجد فيهما على النوم سرى ثوابهما إلى سائر أوقات الهجود"[١].

٧-فهم بعض الناس أن من صلى صلاة الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله ولو لم يصل صلاة العشاء في جماعة؛ اعتماداً على رواية مسلم، ولكن الصحيح أن ذلك لمن صلى الفجر في جماعة وصلى العشاء في جماعة كذلك، فكل صلاة بقيام نصف ليلة، حيث إن رواية مسلم مجملة، ورواية الترمذي وأبي داود وغيرهما مبينة، فيحمل المجمل على المبين؛ لأن الحديث واحد وليس متعدداً. وبهذا قال أكثر العلماء:

---

(١) شرح المشكاة للطيبي (الكاشف عن حقائق السنن) (٣/٨٩٨).

قال الطيبي رحمه الله (المتوفى: (٧٤٣هـ): "قوله: (فكأنما صلى الليل كله) لعله ﷺ لم يرد أن صلاة الصبح قامت مقام صلاة الليل كله، بل أراد بقيتها التي استبقتها صلاة العشاء، ونحوه قوله تعالي: ﴿ خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[فصلت:٩] إلى قوله: ﴿ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ﴾[فصلت:١٠]. قال الزجاج: ﴿فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾: في تتمة أربعة أيام، يريد بالتتمة اليومين"(١).

٨-قال ابن العربي رحمه الله (المتوفى: ٥٤٣هـ): "فمن علم هذه الفضائل يقين علمها، وقدَّرها حق قدرها، سعى إليها يحبو، وجاءها يستقل تارة ويكبو، وما توفيقنا إلا بالله"(٢).

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/٨٩٨).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٢٠٣).

الحديث السادس عشر

ثواب من صلى صلاة الفجر

عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري-عبد الله بن قيس- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ)(١).

معاني غريب الحديث:

قوله:(البردين): البردان: "تَثْنِيَة بَرْد. قَالَ الْقُرْطُبِيّ: قَالَ كثير من الْعلمَاء: البردان: الْفجْر وَالْعصر، وسميا بذلك لِأَنَّهُمَا يفْعَلاَنِ فِي وَقت الْبرد. وَقَالَ الْخطابِيّ: لِأَنَّهُمَا يصليان فِي برْدَي النَّهَار، وهما طرفاه حِين يطيب الْهَوَاء وَتذهب سَورَة الْحر "(٢).

"والعرب تقول للغداة والعشى: بردا النهار وأبرداه، وإنما قيل لهما: بردان وأبردان: لطيب الهواء، وبرده في هذين الوقتين. قال الشاعر:

فَلاَ الظِّلَّ مِنْ بَرْدِ الضُّحَى تَسْتَطِيعُهُ ... وَلَا الفَيْءَ مِنْ بَرْدِ العَشِيِّ تَذُوقُ(٣).

ويقال للغداة والعشي كذلك: الأبردان والقرَّتان والكَرّتان والعصران، والصَّرعان والرِّدفان والفَتَيَان(٤).

---

(١) رواه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/٧١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢/١٩٩).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١/٤٣٤).

فوائد من الحديث:

١- جاء تخصيص صلاتي الفجر والعصر بهذا الجزاء العظيم، لأسباب، منها:

أ- لزيادة شرفهما، وللترغيب في المحافظة عليهما.

ب- ولما فيهما من الفضل والزيادة في الأجر.

ج- ثم لكونهما في وقت تثاقل النفوس؛ لتراكم الغفلة، واستيلاء النوم وطيبه ولذته حتى قيل: إِنَّ ألذَّ النومِ إغفاءَةُ الصبح، وأما صلاة العصر فلكونها تقام عند قيام الأسواق في البلدان، واشتغال الناس بالمعاملات[١].

د-وقيل: "خُصَّتا بهذا الفضل؛ لأنهما مشهودتان يشهدُهما ملائكةُ الليل وملائكة النهار"[٢].

٢-المراد بفعل هاتين الصلاتين المرتب عليهما هذا الجزاء: المحافظة عليهما في وقتيهما حتى الموت، وهذا من أسباب حسن الخاتمة؛ قال ابن رجب: "ومِن أَسبابِ الخَاتمةِ الحَسَنَةِ: المحَافَظَةُ عَلَى الصَّلواتِ جمَاعَةً[وذكر حديث الباب] والبردَان: الفجرُ والعَصر، وصلاةُ المرءِ لهما دَليلٌ على أنه يحافَظ علَى غَيرهما مِن بابِ أولى"[٣].

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢١٦/٤)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١٨٨/١)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٣٠٩/١).

(٢) شرح المصابيح لابن الملك (٣٨٥/١).

(٣) الاستعداد للموت (ص: ٢١٣).

فمن حافظ على صلاتي الفجر والعصر في وقتيهما، وحرص على الإحسان فيهما؛ كان لها سواهما من الصلوات أحفظ وأحرص؛ " لأنه لا يحافظ عليهما -مع أنهما في وقتي الاشتغال: الفجر بالنوم، والعصر بالكسب في الأسواق- إلا من هو على غيرهما محافظ بالأولى "(١).

"وقد علم ﷺ أنه إذا حافظ عليهما -مع ما في وقتهما من الشواغل والقواطع- لم يكن ليضيع غيرهما من الصلوات، والأمر في إقامة ذلك أيسر "(٢).

"وليس المراد أداءَ هاتين الصلاتين في ترك غيرهما"(٣).

فإذا شغل الإنسان عن أداء الصلوات الخمس في أول أوقاتها فلا ينشغل عن هاتين الصلاتين، ومتى شُغل عن الصلوات الخمس في الجماعة فلا ينشغل عن هاتين الصلاتين في الجماعة، وهذا أحسن ما حمل عليه حديث: فَضَالَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي، حَتَّى عَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ لِمَوَاقِيتِهِنَّ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَاتٌ أُشْغَلُ فِيهَا، فَمُرْنِي بِأَمْرٍ جَامِعٍ إِذَا أَنَا فَعَلْتُهُ أَجْزَأَ عَنِّي. فَقَالَ لِي: (إِنْ شُغِلْتَ فلاَ تُشْغَلْ عَنْ الْعَصْرَيْنِ)، قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: (صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٌ

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٢٨٣).

(٢) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/١٨٨).

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٣٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

قَبْلَ غُرُوبِهَا)[1].

قال ابن حبان: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى الْعَصْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُ تَأْكِيدٍ عَلَيْهِمَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ لَا أَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنِ الْكُلِّ" ثم ساق الحديث[2].

وقال البيهقي: "وَكَأَنَّهُ أَرَادَ -وَاللهُ أَعْلَمُ- حَافِظْ عَلَيْهِنَّ فِي أَوَائِلِ أَوْقَاتِهِنَّ، فَاعْتَذَرَ بِالْأَشْغَالِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى تَأْخِيرِهَا عَنْ أَوَائِلِ أَوْقَاتِهِنَّ، فَأَمَرَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ بِتَعْجِيلِهِمَا فِي أَوَائِلِ وَقْتَيْهِمَا"[3].

وقال الألباني عن هذا الحديث: "يحمل على الجماعة، فكأنه رخص له في ترك حضور بعض الصلوات في الجماعة، لا على تركها أصلاً"[4].

٣-اختُلف في معنى من صلاهما دخل الجنة فقيل:

أ-دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار؛ لأن من صلاهما دائماً من غير فتور فيهما بشرائطه من الإخلاص ونحوه، فهو لا يكون فاسقًا أصلاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥].

ب-وقيل: إن المراد دخول الجنة مع السابقين الأولين.

ج-ويحتمل أن يراد أن يدخل مع الناجين: أي: إذا لم يقترف الكبائر، أو

---

(١) رواه أحمد (١٩٠٢٤)، وأبو داود (٤٢٨)، وابن حبان (١٧٤٢)، والحاكم (٧١٧)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ" ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح ابن حبان (٥/٣٥).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١/٦٨٢).

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٤/٤٢٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اقترفها وتاب منها، أو لم يتب وتجاوزها الله له.

د-ويحتمل أن يراد دخلها بعد المجازاة، ففيه إيماء إلى حسن خاتمة مصليهما بوفاته على الإسلام؛ إذ لا يدخلها إلا من مات مسلماً.

هـ-وقيل: إن قوله: (دخل الجنة) خرج مخرج الغالب؛ لأن الغالب أنَّ من صلاهما وراعاهما انتهى عما ينافيهما من الفحشاء والمنكر[1]. ولعل هذا أقرب؛ فإنه لا يحافظ عليهما حق المحافظة عن إخلاص إلا كل من حافظ على غيرهما من الصلوات، والصلاة إذا صلحت صلح سائر العمل، حتى ولو كانت لصاحبها ذنوب لم تغفر في الدنيا ولا في العرصات فإنه إن عُذب عليها في النار فلن يخلد فيها فيكون مآله الجنة.

٤- أجاب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالفعل الماضي فقال: (دخل الجنة) ولم يجب بالفعل المضارع حيث لم يقل: يدخل الجنة؛ لإرادة التأكيد على الوقوع بحيث يجعل ما هو للوقوع كالواقع، مثل قوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف:٤٤]، فعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع. ولأنَّ (مَنْ) مُضمَّنةٌ معنى الشَّرط، فتَجعَلُ الماضي مستقبَلاً[2].

---

(١) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/٢١٦)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/٢٤١)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/٣٩١)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٥٣٤)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٨/١٢٢).

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٤/٢١٦)، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٨/١٢٢)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/٣٩١)، شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/٥٠٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥-اشتركت صلاة الفجر وصلاة العصر في الفضل في:

أ-ذكرهما في القرآن تحديدا.

ففي القرآن قال تعالى عن صلاة الفجر: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾[الإسراء:٧٨].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فَضْلُ صَلاَةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الوَاحِدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ) يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: "اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] "(١).

وفي العصر قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[البقرة:٢٣٨].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا)، أَوْ قَالَ: (حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا)(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) رواه مسلم بهذا اللفظ (٦٢٨).

ب- ذكرهما في السنة مقترنتين في عدد من النصوص.

منها: حديثا أبي موسى وفضالة المتقدمين.

ومنها: حديث عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ(١).

ومنها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)(٢).

ومنها: حديث جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) - يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ -، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠](٣).

---

(١) رواه مسلم (٦٣٤).

(٢) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٣) رواه البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣).

الحديث السابع عشر

صلاة الفجر أمان لصاحبها

عن جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ)[1].

وفي رواية[2]: (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فاتق الله -يا بن آدَمَ- أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ).

وفي رواية أخرى[3]: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَطْلُبَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ).

وفي حديث أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ)[4].

---

(١) رواه مسلم (٦٥٧).

(٢) صحيح ابن حبان (١٧٤٣) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن-وهو البصري-مدلس وقد عنعن. ولا يصح له سماع من جندب فيما قاله ابن أبي حاتم في "المراسيل"، إلا أنه قد تابعه عليه أنس بن سيرين. قاله الأرناؤوط.

(٣) مسند أحمد (١٨٨٠٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن زيد: وهو ابن جدعان، فقد روى له مسلم متابعة، وقد توبع هنا. قاله الأرناؤوط.

(٤) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٤٠٥٢)، والمعجم الكبير (٨١٨٨)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الهيثم بن يمان ضعفه الأزدي، وبقية رجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٩٧/١)، وقال المنذري: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، =

وفي حديث أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي عَهْدِهِ، فَمَنْ قَتَلَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَكُبَّهُ فِي النَّارِ، عَلَى وَجْهِهِ)(١).

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُتْبِعَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ)(٢).

معاني المفردات الغريبة:

١- قوله: (ذِمَّةِ اللهِ):

أي: في أمان الله تعالى وعهده وضمانه في الدنيا والآخرة(٣).

٢- قوله: (فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ):

يعني: مَن صلى الصبح فلا تُلحقوا إليه مكروهًا؛ فإنكم لو ألحقتم إليه

=

ورواته رواة الصحيح؛ إلا الهيثم بن يمان، وتُكُلِّمَ فيه، وللحديث شواهد". الترغيب والترهيب للمنذري (١/١٧٦). وحسنه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب (١/٣١٥).

(١) رواه ابن ماجه(٣٩٤٥)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما) (١/١٥٢)، قال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع؛ سعيد بن إبراهيم لم يدرك حابس بن سعد قاله في التهذيب، ورواه الطبراني في الكبير بسند صحيح"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/١٦٧). وصححه الألباني بشواهده.

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٤) وصححه الألباني.

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٣٠)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٣٥)، شرح المصابيح لابن الملك (١/٣٨٦).

مكروهًا فقد نقضتم عهد الله تعالى فيه، ومَن نقض عهد الله يطلب الله منه عهده فيجازيه بنقض عهده.

و(مِن) بمعنى: لأجل، والمضاف محذوف؛ أي: لأجل تركِ ذمَّته، أو بيانية، والجار والمجرور حال عن شيء.

وظاهره نَهْيٌ عن مطالبة الله إياهم بشيء من عهده، والمراد النهيُ عما يوجِبُ المطالبةَ، وهو التعرُّض بمكروه لمن صلَّى الصبح. أو المراد بالذِّمةِ: الصلاةُ الموجِبةُ للذِّمة، يعني: لا تضيعُوا صلاةَ الصبح[1].

٣- قوله: (فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ):

أي: مَن يطلبه الله للمؤاخذة بما فَرطَ في حقه والقيام بعهده لا يمكن التخلُّص منه؛ إذ لا يفوت منه هارب. وأدرك الشيء: لحقه وبلغه وناله[2].

٤- قوله: (يَكُبَّهُ):

أي: يلقيه على وجهه في نار جهنم، من كبه: إذا صرعه وألقاه وقلبه على وجهه. و(يكبه) بفتح حرف المضارعة وهو أحد الأفعال التي ثلاثيها متعدّ، وإذا زيدت فيه الهمزة صار قاصراً.

---

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٣٥)، شرح المصابيح لابن الملك (١/٣٨٦)، الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (١/١٨٨).

(٢) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٣٥)، شرح المصابيح لابن الملك (١/٣٨٧)، المعجم الوسيط (١/٢٨١).

ورُبمَا قَرَأَهُ بعض قرأة الحَدِيث بِضَم الْيَاء(يُكبه) يَظُنّهُ أَنه من أكببت، وَلَيْسَ كَذَلِك، إِنَّمَا هُوَ من قَوْلك: كببت فلَانًا على وَجهه، فَأَما أكب فلَان على عمله فبالألف[1].

٥- قوله: (الْغَدَاةَ):

صلاة الفجر.

٦- قوله: (فَلَا تُخْفِرُوا):

من أخفره: إذا نقص عهده. يقال: أَخْفَرْتُ الرَّجُلَ، إِذَا نقضتَ عَهْدَهُ وذِمامه، وَالْهَمْزَةُ فِيهِ لِلإِزَالة: أَيْ: أَزَلْتَ خِفَارَتَهُ، كأشْكَيته إِذَا أزلْتَ شِكَايَته، والخفارة: الذِّمَّة والعهد والأمان والحراسة[2].

فوائد من الحديث:

١-المعنى: من صلي صلاة الصبح-ولا سيما إذا كانت في جماعة- فهو في ضمان الله تعالى وأمانه، فلا تتعرضوا له ظالمين بشيء يسيرٍ يكرهه، فكيف بالكبير؛ فإنكم إن تعرضتم له فقد نقضتم عهد الله تعالى فيه، ومَن نقض عهد الله يطلب الله منه عهده حتى يدركه ولن يفوتوه، فيحيط به من جوانبه كما

---

(١) ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٣٥)، شرح المصابيح لابن الملك (١/٣٨٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/٥٠)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٦٢)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/١٧)، المعجم الوسيط (٢/٧٧١).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٢)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٢/٤٦٢)، المعجم الوسيط (١/٢٤٦).

يحيط المحيط بالمحاط، ويلقيه على وجهه في النار[1].

٢-في الحديث بيان فضل صلاة الفجر؛ إذ خُصت بهذا الفضل دون سائر الصلوات الخمس.

قال الطيبي: "وإنما خص صلاة الصبح بالذكر؛ لما فيها من الكلفة والمشقة، وأداؤها مظنة خلوص الرجل، ومئنة إيمانه، ومن كان مؤمناً خالصاً فهو في ذمة الله تعالى وعهده"[2].

٣-نِعمَ ما يجنيه المحافظ على صلاة الفجر من الغنائم المتعلقة بنفسه وبدينه؛ ففي هذا الحديث يغنم المصيرَ إلى حفظ الله والدخول في أمانه، مع الوعيد لمن تعرض له بمكروه لا يستحقه فيزيل عنه تلك الحراسة ويخرجه عن ذلك الحصن الأمين.

وهذا يحتمل أمرين: الأول: الأمر للناس بأن يبقوا مصلي الفجر في هذا الأمان فلا يسيئون إليه ظلما.

والثاني: لا يمنع هذا أن يدفع الله تعالى عنه مكاره قدرية أو بشرية بمحافظته على صلاة الفجر.

٤- عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَاعِدًا عِنْدَ

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/٨٩٦)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٣٥)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٣٣٤).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/٨٩٦).

الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: قُمْ فَاضْرِبْ عُنُقَ هَذَا، فَأَخَذَ سَالِمٌ السَّيْفَ وَأَخَذَ الرَّجُلَ وَتَوَجَّهَ بَابَ الْقَصْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُوهُ وَهُوَ يَتَوَجَّهُ بِالرَّجُلِ، فَقَالَ: أَتُرَاهُ فَاعِلًا. فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، .، فَلَمَّا خَرَجَ بِهِ قَالَ لَهُ سَالِمٌ: صَلَّيْتَ الْغَدَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْ أَيَّ الطَّرِيقِ شِئْتَ، ثُمَّ جَاءَ فَطَرَحَ السَّيْفَ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: أَضَرَبْتَ عُنُقَهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي هَذَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسِيَ) فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: مُكَيَّسٌ، إِنَّمَا سَمَّيْنَاكَ سَالِمًا لِتَسْلَمَ[1].

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٠)، والأوسط (٣٤٦٤).

الحديث الثامن عشر

فضل صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ: صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ)(١).

فوائد من الحديث:

١-في الحديث استحباب الحرص على صلاة الفجر يوم الجمعة أكثر من غيره من الأيام.

٢-والسبب في هذا الفضل: "أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، والصبح أفضل الخمس على ما اقتضاه هذا الحديث، ونص عليه الشافعي، لكن الأصح عند أصحابه أن أفضل الصلوات العصر؛ إذ هي الوسطى على المعمول به الذي صح به الحديث من غير معارض، ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم الظهر على الأوجه، وأفضل الجماعات جماعة الجمعة، ثم الصبح ثم العشاء؛ لامتياز الجمعة بخصائص ليست لغيرها، وعظم المشقة في جماعة الصبح والعشاء"(٢).

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٧٨٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢٠٧/٧). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٩١/٤). وقال ابن رجب: "وروي عَنْهُ مرفوعاً، والموقوف هُوَ الصحيح، قاله الدارقطني"، فتح الباري لابن رجب (١٧/٦).

(٢) فيض القدير (٤١/٢).

الحديث التاسع عشر

سلامة أهل صلاة الفجر من النار إن شاء الله

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ[1].

معاني غريب الحديث:

قوله: (لَن يلجَ النَّارَ) أي: لن يدخل النار، يقال: وَلَجَ يَلِجُ: إذا دخل[2].

فوائد من الحديث:

١-هذا الحديث فيه بشارة عظيمة لمن حافظ على هاتين الصلاتين ومات على ذلك: بأن يقيه الله تعالى نار جهنم التي قال الله تعالى عن عظمها: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى * لا يَصْلاهَا إِلَّا الأَشْقَى﴾[الليل:١٤-١٥]، وقال رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ، مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجُرُّونَهَا)[3].

تلك النار التي يظل المؤمن يدعو الله بالوقاية منها؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ

---

(١) رواه مسلم (٦٣٤).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٥/٣٢٥).

(٣) رواه مسلم (٢٨٤٢).

النَّارِ﴾[البقرة:٢٠١]، وقال: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[آل عمران:١٦]. وقال: ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[آل عمران:١٩١]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾[الفرقان:٦٥-٦٦].

فمن رُزق الوقاية منها فذلك الفوز العظيم: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[آل عمران:١٨٥].

٢-ومعنى هذا الحديث هو: "معنى الحديث الآخر: (من صلى البَرْدين دخل الجنة)"[(١)]، والمراد: "أي : لن يدخل النار من عاهد وحافظ على هاتين الصلاتين ببركة المداومة عليهما، والله أعلم"[(٢)]، وقيل: "أي: لا يدخلها أصلاً للتعذيب، بل يدخلها أو يمرّ عليها تحلة القسم، وهذا إذا وفق لبقية الأعمال، أو لا يدخلها على وجه التأبيد، وهذا لا ينافى أنه قد يُعذَّب؛ لما في حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم قال: (أتدرون من المفلس) قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع. فقال: (إن المفلس من أمتى من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٠٠).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ١٢٦).

حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار) رواه مسلم"[1].

وقال الطيبي: "قوله: (لن يلج النار): (لن): لتأكيد النفي في المستقبل وتقريره، وفيه دليل على أن الوارد في قوله تعالي: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم:٧١] ليس بمعنى الدخول، وهذا أبلغ من لو قيل: يدخل الجنة"[2].

٣-قال ابن الجوزي: "وَفِي الحَدِيث الثَّانِي: (لن يلج النَّار أحد صلى قبل طُلُوع الشَّمْس وَقبل غُرُوبهَا). فَإِن قيل: كَيفَ الْجمع بَين هَذَا وَبَين دُخُول الْمُوَحِّدين النَّار وَقد صلوا؟

فَالْجَوَاب من خَمْسَة أوجه:

أَحدهَا: أَن يكون قَالَ هَذَا قبل نزُول الْحُدُود وَبَيَان الْمُحرمَات.

وَالثَّانِي: أَن يكون خَارِجًا مخرج الْغَالِب، وَالْغَالِب مِمَّن صلى وراعى هَاتين الصَّلَاتَيْنِ أَن يَتَّقِي مَا يحمل إِلَى النَّار.

وَالثَّالِث: لن يدخلهَا دُخُول خُلُود.

وَالرَّابِع: أَن يُرَاد بِهِ النَّار الَّتِي يدخلهَا الْكفَّار.

وَالْخَامِس: أَن يكون هَذَا حكمه أَلا يدْخل النَّار، كَمَا تَقول: إِذا رَأَيْت

---

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/٧).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/٨٩٤).

دَارًا صَغِيرَة: هَذِه لَا ينزلها أَمِير، وَقد ينزلها"[1].

٤-قال الطيبي: "وخص الصلاتين بالذكر؛ لأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ الكرى والنوم، والقيام فيه أشق من القيام في غيره، قال الله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[السجدة:١٦] وصلاة العصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة، وحينئذ يحمى البيع والشراء، فما ينتهي عنه إلا من كمل دينه، قال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ﴾[النور:٣٧]. ولأن الوقتين مشهودان تشهدهما ملائكة الليل والنهار، ويرفعون فيهما أعمال العباد إلى الله تعالى، والمسلم إذا حافظ عليهما -مع ما فيه من التثاقل والمشاغل- كان الظاهر من حاله أن يحافظ على غيرهما أشد محافظة، وما عسى أن يقع منه التفريط، فالحري أن يقع مكفراً، فيغفر له ولن يلج النار"[2].

٥-وفي الحديث أيضًا بيان فضل التبكير إلى هاتين الصلاتين قبل خروج وقتيهما؛ بطلوع الشمس بالنسبة للفجر، وغروبها بالنسبة للعصر.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/٢٢٤).

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٣/٨٩٤).

الحديث العشرون

الجزاء العظيم على صلاة الفجر في جماعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)[1].

معاني الغريب:

١- قوله: (أَثْقَلَ):

الثقل: ضد الخفة، تقول منه: ثقل الشيء ثِقَلًا؛ مثل: صغر صغرًا، فهو ثقيل، وأثقلت المرأة، فهي مُثْقِلٌ؛ أي: ثقل حملها في بطنها، قال الأخفش: صارت ذات ثقل؛ كما يقال: أَتْمَرْنَا؛ أي: صرنا ذوي تمر[2]، وكما يستعمل الثقل حقيقة في الأجسام يستعمل كذلك في المعاني كما في هذا الحديث.

٢- قوله: (وَلَوْ حَبْوًا):

الحَبْوُ: أَنْ يمشيَ الإنسان عَلَى يَدَيْه ورُكْبَتَيْه، وقيل: هو: المشي على الوركين والزحف عليهما كما يفعله المقعد والصغير، يقال: حبا الصبي حبواً: إذا زحف على الأرض، وحبت الناقة تحبو؛ إذا عرقبت فتحاملت على قوائمها الثلاث[3].

وقوله: ولو حبوًا: التقدير: ولو كان إتيانهما لهما حبواً، على حذف كان

---

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٦٤٧).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٦)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١/٩٦).

واسمها.

ويصح التقدير: ولو أتوهما حبواً، قال أبو البقاء العُكبري: "وُقُوع الْمصدر فِي مَوضِع الْحَال،

وَفِي حَدِيثه قَوْله لِابْنِ أم مَكْتُوم: (فَإِن سَمِعت الْأَذَان فأجب وَلَو حبوًا أَو زحفًا). تَقْدِيره: وَلَو أتيت حبوًا أَو زحفًا. وَهُوَ مصدر فِي مَوضِع الْحَال أَي: حابيًا أَو زاحفًا"(١).

فوائد من الحديث:

١-جاء في معنى حديث أبي هريرة: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)(٢).

وحديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ الْفَضْلِ فِي جَمَاعَةٍ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)(٣).

٢-ليس هناك صلاة أشد ثقلاً على أهل النفاق في حضورها جماعة من

---

(١) إعراب ما يشكل من ألفاظ الحديث (ص: ٤٨).

(٢) رواه أحمد (١٢٥٣٣)، قال البوصيري: "رواه أحمد ورجاله موثقون". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٩/٢).

(٣) رواه أحمد (٢١٢٧٢)، وقال الأرناؤوط: "حديث حسن".

صلاتي الفجر والعشاء، ولو كانوا يعلمون ما في شهودهما في جماعة في المسجد من الخير والبركة والأجر العظيم لما تخلفوا عنهما، حتى ولو جاءوا إليهما بكلفة تمنعهم من يسر الحضور بحصول مرض أو آفة فيهم جعلتهم يزحفون إليها زحفًا. فكيف بالإنسان الصحيح المعافى!.

٣-"قوله -ﷺ-: (أثقل الصلاة) محمول على الصلاة في جماعة، وإن كان غير مذكور في اللفظ؛ لدلالة السياق عليه"(١).

٤-"إنما كانت هاتان الصلاتان أثقل على المنافقين لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور؛ أما العشاء فلأنها وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل، واجتماع ظلمة الليل، وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار.

وأما الصبح فإنها في وقت لذة النوم؛ فإن كانت في زمن البرد ففي وقت شدته؛ لبعد العهد بالشمس؛ لطول الليل، وإن كانت في زمن الحر فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس؛ لبعد العهد بها، فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين.

وأما المؤمن الكامل الإيمان فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، فتكون هذه الأمور داعية له إلى هذا الفعل، كما كانت صارفة للمنافقين"(٢).

وفي هذا" تحضيض على شهود هاتين الصلاتين في الجماعة، وعظم الأجر

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٩٣).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١٩٣).

فيهما؛ لشدتهما على النفس، وأنهما طرفا أوان نومها، وغلبة سنات أجفانها، وراحة بدنها، ومخالفة لمن يثقل ذلك عليه من المنافقين وأشباههم من البطلة المتهاونين، والمحبين للدَّعة من المبادرة للنوم والراحة من تعب كدح اليوم أول ليلهم، واستلذاذ الدفء وإغفاءة الفجر آخره"(١).

كما أن" الصبح والعتمة يخلوان في الأكثر من رؤية أكثر الناس، فالمنافق والمرائي الذي لا يصلي إلا لأجل الناس، لا يمكنه في العصر والظهر ما يمكنه في الفجر، فإنه يغلظ في الفجر والعتمة"(٢).

"والمرائي إنما ينشط للعمل إذا رآه النَّاس، فإذا لَمْ يشاهدوه ثقل عَلِيهِ العمل، وقد كَانَ النَّبِيّ ﷺ يصلي هاتين الصلاتين فِي الظلام؛ فإنه كَانَ يغلس بالفجر غالباً، ويؤخر العشاء الآخرة، ولم يكن فِي مسجده حينئذ مصباح، فَلَمْ يكن يحضر مَعَهُ هاتين الصلاتين إلا مؤمن يحتسب الأجر فِي شهودهما، فكان المنافقون يتخلفون عنهما ويظنون أن ذَلِكَ يخفى عَلَى النَّبِيّ ﷺ"(٣).

وهناك معنى آخر وهو: "أنه من شهد هاتين الصلاتين في الجماعة فأحرى أن يواظب على غيرهما، وفي ذلك تأكيد في شهود الجماعة، وأعلام من

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٥٠).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٦/ ٤١٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٥).

علامات أهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنهما في الجماعة من غير عذر، والله أعلم"[1].

٥-وفي الحديث: "أن الأفضلَ لأهل الأعذار تحمُّلُ المشقةِ في الإتيان إلى الجماعة؛ لقوله ﷺ: (لأتَوْهما، ولو حَبْوًا)، ومعلوم أن إتيان الصلاة حبوًا لا يكون إلا من عذر، والله أعلم"[2].

٦-ويؤخذ من قوله -عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ-: (أثقل الصلاة على المنافقين): "أن الصلوات كلها ثقيلة عليهم؛ لما تمهد من أن أفعل للمشاركة والتفضيل، لا بد من حصول ثقل في غيرهما، حتى يكون العشاء والصبح أثقل عليهم منها، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾ [التوبة: ٥٤] دليل على ذلك"[3].

٧-وفي الحديث: "تنزيل من لا يأتي ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة"[4].

٨-أخبر رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المؤمنين أن من شأن المنافقين ثقل الفجر والعشاء عليهم في الجماعة، ليحذِّر المؤمنين من التشبه بهم في ذلك،

---

(١) الاستذكار (٢/١٤٤).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٣٥٤).

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٦٢٧).

(٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٢٦٦).

وامتثال طريقتهم، والله أعلم[1].

٩-إن قال قائل: (لو) إنما تدخل على الماضي، فلمَ اختار المضارع؟ قيل: إشارة إلى استمرار العلم، وأن الأمر مما يجب الاهتمام به[2].

١٠-وإنما حذف المفعول ل"يعلمون" المتعدي ليفيد المبالغة، فيذهب الذهن في تقديره كل مذهب، قال الناظم:

ويُحذفُ المفعولُ للتعميمِ ... وهُجنةٍ فاصلةٍ تفهيمِ[3].

١١-لقد كان حرص الصحابة رضي الله عنهم على حضور الفجر والعشاء في المسجد شديداً، وقد رويت عنهم في ذلك أخبار ومواقف:

فعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَأَنْ أَشْهَدَ الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُحْيِيَ مَا بَيْنَهُمَا"[4].

وعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا هَبَطَ عَنِ السُّوقِ مَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ ابْنَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَمَرَّ عَلَيْهَا يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: "أَيْنَ سُلَيْمَانُ؟" ابْنُهَا، قَالَتْ: نَائِمٌ قَالَ: "وَمَا شَهِدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؟" قَالَتْ: لَا، قَامَ بِالنَّاسِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ جَاءَ فَضَرَبَ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: "شُهُودُ صَلَاةِ الصُّبْحِ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٨٣).

(٢) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/٢٧٩).

(٣) الجوهر المكنون في صدف الثلاثة الفنون(٨).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٣).

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ حَتَّى الصُّبْحِ "(١).

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ "(٢).

وعن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ: "أَلَا احْمِلُونِي" قَالَ: فَحَمَلُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ، فَقَالَ: "اسْمَعُوا وَبَلِّغُوا مَنْ خَلْفَكُمْ؛ حَافِظُوا عَلَى هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى مَرَافِقِكُمْ وَرُكَبِكُمْ "(٣).

وعَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ: الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَلَو حَبْوًا ، فَلْيَفْعَلْ "(٤).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٩٢).

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان (١٠٠٦٠)، وهو صحيح.

الحديث الواحد والعشرون

فضل المشي إلى صلاة الفجر جماعة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

معاني غريب الحديث:

أ-قوله: (بَشِّرِ):

البشارة: الخبر السارّ، سمي بذلك؛ لطلاقة البشرة بالفرح والسرور عنده، والبشارة كذلك: الإخبار بما يُظهر سرور المخبَر به، ومن ثَم قالت الفقهاء: إذا قال الرجل لعَبيده: أيكم بشّرني بقدوم فلان فهو حر، فبَشّروه فرادى عتق أولهم؛ لأنه هو الذي أظهر سُروره بخبره دون الباقي، ولو قال مكان "بشرني": "أخبرني" عتقوا جميعاً؛ لأنهم جميعاً أخبروه.

ومنه "البشرة" لظاهر الجلد، وتباشير الصباح: ما ظهر من أوائل ضوئه[2].

---

(١) رواه ابن ماجه (٧٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤٢)، وأبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وابن خزيمة (١٤٩٩)، والبزار (٣٠٧٤)، والحاكم (٧٦٨) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، وصححه النووي وقال المنذري: "ورجال إسناده ثقات". وصححه الألباني. وقد روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة غير أنس، منهم: عائشة، وأبو موسى، وبريدة الأسلمي، وسهل بن سعد، وأبو سعيد-رضي الله عنهم-.

(٢) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢٥٨/٤)، شرح أبي داود للعيني (٤٤/٣).

ب-قوله: (الْمَشَّائِينَ):

المشائين: جمع مشّاء، وهو من تكرر منه المشي، ولم يقل: الماشون؛ لإفادة أن البشرى خاصة لمن يكثر منه ذلك، أو مَن بَعد ممشاه، والمشّاء: مبالغة ماشٍ، وصيغة التفعيل إما لتكثير الفعل، وإما لتكثير الفاعل، والمراد هاهنا من هذه الصيغة: تكثير الفعل، وهو الذي يكثر مَشْيه إلى المساجد في الظُلَم، وهذه الكلمة بالهمز والمد أي: من تكرر منه المشي إلى إقامة الجماعة، والمعنى: بشر الذين كثر مشيهم واعتادوا ذلك، لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين(١).

ج-قوله: (الظُّلَمِ):

- بضم الظاء وفتح اللام-: جمع ظُلْمة- بسكون اللام-أي: ظلمة الليل. وقد آثر الجمع (في الظُّلم) على الأفراد لذلك أيضاً لتعدد ظلم الليالي، ويحتمل أنه لوحظ به جمع المشائين(٢).

فوائد من الحديث:

١- قوله: (بَشِّرِ) خطاب منه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم عامّ لمن يتأتى منه البشارة؛ كالعلماء والناصحين والمربين، ولم يُرد به امرؤ واحد، والمخاطب بذلك الصحابة فمن بعدهم(٣).

---

(١) ينظر: شرح أبي داود للعيني (٣/٤٤)، فيض القدير (٣/٢٠١)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤/٥٤٧)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/٢٥٧)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٢٦٢).

(٢) ينظر: فيض القدير (٣/٢٠١)، التنوير شرح الجامع الصغير (٤/٥٤٧).

(٣) ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٥٤٣)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٢٦٢)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/٢٥٧).

٢-لا يمنع نيلَ البشارة لأهل المشي في الظُلَم إلى المساجد كونُ الطريق إليها مضاءة بمصابيح عامة(مصابيح الشوارع)، أو كان لدى الماشي مصباح أو نور يحمله ذهابًا وإيابًا، قال المُناوي: "النور المضمون لكل مشاء إلى الجماعة في الظلم وإن كان منهم من يمشي في ضوء مصباحه؛ لأنه ماش في ظلمة الليل متكلف زيادة مؤونة الزيت أو الشمع، فله ثواب ذلك مع نور مشيه؛ كالحاج إذا زادت مؤونته؛ لبعد المشقة فله ثوابها مع ثواب الحج "(١).

٣- قوله: (بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ): أي: من الجهات جميعاً، ويحتمل الذي لا ينطفئ، وقيل: إنما قُيِّد بالتمام لأن النور التام يحصل للمؤمنين يوم القيامة إلى أن يصلوا إلى الجنة بخلاف المنافقين فإنه يحصل لهم نور في البداية لنطقهم بكلمة التوحيد ثم يطفأ منهم بعد؛ ولذا يقول تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴾[الحديد:١٣]. وقيل: المراد بالنور: المنابر التي من نور يوم القيامة؛ لما قاسوا مشقة ملازمة المشي في ظلمة الليل إلى الطاعة جوزوا بنور يضيء لهم يوم القيامة(٢).

---

(١) فيض القدير (٣/٢٠١).

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٤/٥٤٧)، فيض القدير (٣/٢٠١)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/٢٥٨)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٥٤٣).

٥-في الحديث فضل الذهاب إلى المساجد لصلاتي العشاء والفجر، قال السندي: "وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناء على أنها تقام بغلس"(١).

٦-قال العيني: "وفيه حث وتحضيض في كثرة السَّعْي إلى المساجد في ظلمات الليالي، وبشارة أن جزاءه يوم القيامة: نور دائم حيث يموج الناس في الظلمات"(٢).

٧-ومثل هذا الحديث جاء حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَى صَلاَةٍ، آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)(٣).

---

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٢).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٣/ ٤٤).

(٣) رواه الدارمي (١٤٦٢)، والطبراني في الأوسط (٤٦٩٧)، وابن حبان (٢٠٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٦٤٥)، وابن أبي شيبة (٤٨)، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٣٠).

الحديث الثاني والعشرون

اجتماع الملائكة في صلاتي الفجر والعصر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ-: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ)[1].

معاني غريب الحديث:

أ-قوله: (يَتَعَاقَبُونَ):

أَي: يتداولون، وَيَجِيء بَعضهم إثر بعض، والتعاقب والمعاقبة: المداولة، وإنما يكون التعاقب بين طائفتين، أو بين رجلين، مرة هذا ومرة هذا، ومنه قولهم: الأمير يعقب الجيوش والبعوث، أي: يرسل هؤلاء وقتاً، شهراً أو شهوراً، وهؤلاء مثل ذلك بعدهم؛ ليرد هؤلاء، فهذا هو التعاقب[2].

ب-قوله: (يَعْرُجُ):

يصعد. ومعنى: (يعرج الذين باتوا فيكم)، أي: يصعدون. وكل من صعد شيئاً فقد عرج؛ ولذلك قيل للدرج: المعارج، وقوله تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ﴾[المعارج:٣]: معارج الملائكة. وقيل: ذي الفواضل العالية[3].

---

(١) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢).

(٢) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/٩٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٩٨)، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١/٢٠٠).

(٣) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١/٢٠٠).

فوائد من الحديث:

١-جاء بمعنى الحديث السابق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَفْضُلُ صَلاَةُ الجَمِيعِ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَتَجْتَمِعُ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨])[(١)].

٢-في الحديث بيان فضل صلاة الفجر وصلاة العصر وظهور شرفهما، إشارة إلى أهمية العناية بهما وحسن الاستعداد لهما من حيث التبكير لحضورهما، والحرص على سنتيهما، وشهودهما في المساجد.

قال ابن العربي: "الصبح فاتحة الحياة، ومبدأ الأعمال، كما أن العصر والعتمة فاتحة الصحائف، وربما إذا صلى العتمة لم يصل بعدها أبداً"[(٢)].

وقال ابن الملك الرومي: "خص هذين الوقتين؛ لأن العبادة فيهما -مع كونهما وقتَ اشتغال وغفلةٍ- أدلُّ على الخلوص"[(٣)].

٣-قال النووي: "وأما اجتماعهم في الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين، وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٢٠٢).

(٣) شرح المصابيح لابن الملك (١/ ٣٨٥).

لهم في أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير"[1].

٤-قال ابن حجر: "ويستفاد منه: أن الصلاة أعلى العبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال والجواب، وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين؛ لكونهما تجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين، وقد ورد أن الرزق يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمال ترفع آخر النهار، فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله والله أعلم، ويترتب عليه حكمة الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما، وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها، ويستلزم تشريف نبيها على غيره"[2].

وقال ابن العربي: "قال بعضُ أهلِ النظَر: في هذا الحديث: فضل المُصَلِّين؛ لقولهم: (تَرَكْنَاهُمْ وَهُم يُصَلُّونَ، وأتَينَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) ولم يذكروا سائرَ الأعمال، ففيه دليلُ فَضْلِ المُصَلِّينَ من هذه الأُمَّة، وأن الصّلاةَ أفضل الأعمال"[3].

٥-ذكر القاضي عياض في المراد بهؤلاء الملائكة في الحديث أنه" يحتمل أن يكونوا الحفظة الكُتّاب، وأن ذلك مما يخص كل إنسان، وعليه حمله

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/١٣٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٢٠٥).

الأكثرون، وهو الأظهر، وقيل: يحتمل أن يكون من جملة الملائكة لجملة الناس"[1]، قال ابن حجر: "وقال القرطبي: الأظهر عندي: أنهم غيرهم. ويقويه: أنه لم ينقل أن الحفظة يفارقون العبد، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النهار، وبأنهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله: (كَيْفَ تَرَكْتُم عِبَادِي؟)"[2].

٦-"قوله تعالى: (كَيْفَ تَرَكْتُم عِبَادِي؟) قال علماؤنا: سؤالُ الباري سبحانه للملائكة ليس هو سؤال استخبارٍ؛ فإنّه أعلَمُ بهم وبسِرِّهِم وجَهْرِهِم، وإنّما هو على معنى التَّعَبُّد الّذي كلَّفَهُم وأَمَرَهُم أنّ يكتبوا ويحصوا جميع أعمال العباد... قال: فتقولُ الملائكةُ: (تَرَكنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) فيحبُّ البارئ أنّ يسمعَ ذِكرَهُم بالطَّاعةِ"[3].

٧- وفي قوله: (كَيْفَ تَرَكْتُم عِبَادِي؟) "قال بن أبي جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال؛ لأن الأعمال بخواتيمها. قال: والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [الإسراء:٦٥]"[4].

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٩٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٥).

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٢٠٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٣٧).

٨-قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]": قال ابن القيم: "قيل: يشهد الله عَزَّ وجَلَّ وملائكته، وقيل: يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فيتفق نزول هؤلاء البدل عند صعود أولئك، فيجتمعون في صلاة الفجر؛ وذلك لأنها هي أول ديوان النهار، وآخر ديوان الليل، فيشهده ملائكة الليل والنهار"(١).

و قال ابن عاشور: "وخص ذكر ذلك بصلاة الفجر دون غيرها؛ لأنها يجهر بالقرآن في جميع ركوعها، ولأن سنتها أن يقرأ بسور من طوال المفصل فاستماع القرآن للمأمومين أكثر فيها، وقراءته للإمام والفذ أكثر أيضًا.... وجملة: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ استئناف بياني لوجه تخصيص صلاة الصبح باسم القرآن بأن صلاة الفجر مشهودة، أي: محضورة. وفسر ذلك بأنها تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار"(٢).

وقال أبو زهرة: "وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ أي: تشهده الملائكة إذا لم تدرن النفس بعوجاء الحياة، واختلافات الأهواء والمنازع، ولأن الفجر ينبغي أن يؤدي في جماعة، ويجب أن يشهده أكثر المؤمنين القريبين من المسجد، ولأنه أول ما تستقبل به الحياة"(٣).

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٢١٢).

(٢) التحرير والتنوير (١٥/١٨٣).

(٣) زهرة التفاسير (٨/٤٤٣٨).

٩-"ومعنى الحديث: أنّ ملائكةَ النَّهارِ تنزلُ في صلاة الصُّبحِ فيُحصونَ علي بني آدم، وتَعْرُجُ ملائكةُ اللَّيلِ الّذين باتُوا فيهم ذلكَ الوقت، أي: يصعدونَ، وكلُّ من صعدَ فقد عرجَ. فإذا كانت صلاةُ العصرِ نزلت ملائكةُ اللّيلِ فَأَحْصَوْا على بني آدم، وعرجتْ ملائكةُ النَّهار، وهكذا أبدًا، حتّى ينفد عمر بني آدم"(١).

١٠-"وقوله: (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار): الحديث فيه حجة لمن صحح إظهار ضمير الجمع والتثنية من النحاة في الفعل إذا تقدم، وحكوا فيها قول من قال من العرب - وهم بنو الحارث-: أكلوني البراغيث، وعليه حمل الأخفش قوله: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾[الأنبياء:٣]، وأكثر النحاة يأتون هذا من إظهار الضمير وهو مذهب سيبويه، ويتأولون هذا ومثله، ويجعلون الاسم بعد بدلاً من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قال: ﴿وَأَسَرُّوا﴾: قال: من هم؟ قال: ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ "(٢).

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٢٠٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٥٩٨). وينظر التفصيل في: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٦/٥٣٦-٥٣٧).

الحديث الثالث والعشرون

تكفير صلاة الفجر للخطايا

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ ، فلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا)[1].

معاني غريب الحديث:

(تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ): أي: تصيبون الذنوب باستمرار، وعبر عن ذلك بطريق الاستعارة المكنية حيث شبه الذنوب بالنار وحذفها وأتى بشيء من لوازمها وهو الإحراق؛ فالذنوب تحرق باعتبار الحال بقضائها على رونق النفس وبهجتها وصلاحها، وباعتبار المآل لكونها توصل إلى عذاب القبر وعذاب النار، إذا لم يتب منها صاحبها. وتكرار الفعل ومجيئه بصيغة المضارع يدل على التجدد والكثرة.

ومثل هذا في كون الذنوب لها حرارة معنوية: حديث: (اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٢٤)، والصغير (١٢١)،قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه موقوف في الكبير، ورجال الموقوف رجال الصحيح، ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن" . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٩٩).

الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ)[1].

قال ابن القيم: "وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: (اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ). كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة التخصيص بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: (والماء البارد) والحار أبلغ في الإنقاء؟.

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفا، فيرتخي القلب، وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسه؛ فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذى يمد النار ويوقدها؛ ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان باردًا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا. هذا معنى كلامه"[2].

فوائد من الحديث:

١- جاء في الحديث القدسي: (يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ)[3]. فذنوبنا كثيرة، واقترافنا لها مستمر؛ فلهذا نظل بحاجة دائمة للتطهير والتنقية من تلك الخطايا.

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٩٦٣).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٥٧).

(٣) رواه مسلم (٢٥٧٧).

٢-فضل الله تعالى الكبير علينا بأن جعل لنا مطهّرات يومية من معاصينا، ومنها: الصلوات الخمس، قال تعالى:﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[النور:٢٠]. فالحمد لله على هذه النعمة، ونسأل الله أن يعيننا على القيام بحقها.

٣-فضل المحافظة على الصلوات الخمس-ولا سيما صلاة الفجر- في حسن آثارها على أهلها في الدنيا قبل ورود الآخرة. فيا خسارة من ضيع الصلاة!

قَالَ سلمَان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الوضوء يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفر أكثر من ذَلِكَ، والصلاة تكفر أكثر من ذَلِكَ"(١).

٤-عظم خطر الذنوب، وأنها نار إذا لم يطفئها صاحبها بالمكفِّرات التهمه لهبُها، فكثرت عليه أضرارها في الدنيا والآخرة، قال ابن القيم رحمه الله: "فممّا ينبغي أن يعلم أنّ الذنوب تضرّ ولابدّ، وأنّ ضررها في القلوب كضرر السموم في الأبدان، على اختلاف درجاتها في الضرر. وهل في الدنيا والآخرة شرّ وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي؟..."(٢).

٥-قوله: (ثُمَّ تَنَامُونَ ، فلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا) هذا فيه بيان العذر بالنوم، وقد ذكر" بعض الأصوليين أن النوم مانع من التكليف، وأن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ٣٧٥).

(٢) الداء والدواء = الجواب الكافي (١/ ٩٨).

النائم غير مكلف، ومراده: أن الخطاب لا يتوجه إليه حال نومه، وإنما يتوجه إليه بعد الاستيقاظ؛ لقوله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «النائم حتى يستيقظ».

والقول بعدم تكليفه حال نومه يعني: أن ما يصدر منه من الأقوال لغو، لا يعتد به، حتى لو نطق بالطلاق أو بكلمة الكفر أو بالقذف، أو ببيع أو شراء أو نحو ذلك لا يعتد به. وأما الأفعال فيؤاخذ على ما يوجب الضمان منها؛ لأن الضمان ليس من شرطه التكليف.

ولا يقال: يلزم من عدم تكليفه أنه لو نام حتى ذهب وقت الصلاة لا تلزمه، ولو نام جميع النهار لا يلزم الصوم؛ لأن عدم تكليفه حال نومه لا يمنع من لزوم القضاء عليه؛ لقوله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» (رواه النسائي والترمذي وصححه، ومعناه في صحيح مسلم) والصيام كذلك؛ لأن الله أوجب قضاءه على المعذور لمرض أو سفر. فالنوم عذر يسقط الإثم ولا يسقط القضاء"[1].

وهذا الأصل أن النائم رفع عنه القلم حتى يستيقظ، ولكن وجدت مسائل يكون النائم فيها كالمستيقظ، أوصلها بعض أهل العلم إلى خمس

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص: ٨٥).

وعشرين مسألة[1].

٦-ومثل هذا الحديث في تكفير الصلوات الخمس للذنوب هذه الأحاديث: حديث:

أ- أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟) قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)[2].

ب-وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ)[3].

ج-وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ بِهَا مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ تَحْضُرُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ، ثُمَّ تَحْضُرُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُصَلِّي

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٣) رواه مسلم (٢٣٣).

فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا مِنْ ذُنُوبِهِ)[1].

د-وعن سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاطَّتْ ، فَيَفْرُغُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ تَحَاطَّتْ خَطَايَاهُ)[2].

(١) رواه أحمد (٢٢٢٣٧)، قال الهيثمي: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وأبو الرصافة لم أر فيه جرحًا ولا تعديلا". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٩٨). وحسنه الأرناؤوط.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٦١٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٨٧٥)، وقال الألباني: "حسن صحيح". صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٦٧).

الحديث الرابع والعشرون

وقت صلاة الفجر

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ، أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا)[1].

وفي رواية مسلم: (فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ).

معاني غريب الحديث:

١ - (كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ):

(كان) هذه تعطي الملازمة والاستمرار على الشيء؛ أي: من عادته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يصلي الصبح في هذا الوقت"[2].

"وقولها: "يصلِّي الصبح"؛ يقال: صلَّى الفَجر، وصلَّى الصبحَ، وصلَّى الغَدَاةَ؛ أي: صلَّى صلاةَ كذا، على حذف المضاف، ولا كراهة في ذلك، فكله ثابت في الصحيح.

وكره بعضهم صلاةَ الغداةِ، وهو مرجوحٌ ضعيف.

لكن قال الشَّافعيُّ: سماها الله الفجرَ، وسماها رسول الله ﷺ الصبحَ؛ فلا أحب أن تسمى بغيرهما "[3].

---

(١) رواه البخاري (٨٧٣)، ومسلم (٦٤٥).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٢٧).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٢٨٩).

قلت: بل قد ورد أن رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ ذكرها بلفظ الغداة في أحاديث كثيرة، منها ما تقدم، ومنها: حديث أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)(١).

وحديث أبي مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا...)(٢). فلم ينكر عليه رسول الله هذه التسمية.

٢-(بِغَلَسٍ):

الْغَلَس: ظلمَة آخر اللَّيْل إِذا اخْتلطت بضوء الصَّباح، أو هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر، والتغليس: السير بغلس، يقال منه: غلسنا الماء أي: وردناه بغلس، وكذلك إذا فعلنا الصلاة بغلس. والغلس والغبش متقاربان؛ لكن يفترقان من أن الغلس آخر الليل، والغبش قد يكون في أول الليل، وفي آخره، وأما الغبس فلون كلون الرماد.

وقيل: الغبش: قبل الغبس، وبعد الغلس، وهى كلها في آخر الليل، ويكون الغبش أول الليل(٣).

---

(١) رواه الترمذي (٥٨٦)، وحسنه الألباني.

(٢) رواه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

(٣) ينظر: المعجم الوسيط (٦٥٨/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٠/٢)، العدة في شرح العمدة في =

٣-(فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ) ورواية مسلم: (نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ):

(فينصرفْنَ نساءُ المؤمنين): بإثبات نون الإناث، على لغة: (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ)، أو لُغة: (أكلوني البَرَاغِيْث)، أو مؤَوَّلٌ على أنَّ (نساء) بدلٌ من ضمير النِّسوة[١].

(إن نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشيء إلى نفسه، واختلف في تأويله فقيل: تقديره: نساء الأنفس المؤمنات، وقيل: نساء الجماعات المؤمنات، وقيل: إن نساء هنا بمعنى الفاضلات أي: فاضلات المؤمنات كما يقال: رجال القوم أي: فضلاؤهم ومقدموهم، وقيل: الإضافة للتبعيض أي: نساء من جملة المؤمنات، أو هي من إضافة الموصوف إلى الصفة، أو الإضافة بيانية نحو: شجر الأراك[٢].

والمعنى: أنهن يبادرن بالخروج؛ لئلا يزاحمن الرجال، أو أنهن يخرجن بانقضاء الصلاة؛ لأن الفاء تقتضي التعقيب، ويصح أن يبادرن لستر الظلام لهن، ويصح أن يفعلنه مبادرة لبيوتهن، وفعل ما يلزمهن فعله من أمور

=

أحاديث الأحكام لابن العطار (١/٢٨٨)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٢٨).

(١) ينظر: مصابيح الجامع (٢/٤١٩)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤/٢٤٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٥/١٤٣)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤/٢٤٤)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٦٠٩)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٢٢٩)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/٢١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

دنياهن[1].

٤-(مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ):

التلفع: التلحف بالشيء والالتفاف به، فيقال: تلفع الرجل بالثوب، والشجر بالورق إذا اشتمل به، وتغطى، ومنه قول الشاعر:

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِئْزَرِهَا ... دَعْدُ وَلَمْ تُغْذَ دَعْدُ فِي الْعُلَبِ

والمعنى: مُتَجَلِّلات بأكسيتهن، والمِرط -بكسر الميم-: كساءٌ معلَّم يكون من خَزٍّ، ومن صوف، ومن كتان، ووقع في رواية: "متلفِّفات"- بالفاءين-، ومعناهما متقارب؛ أي: متغطيات، أو ملتحفات، أو متجلِّلات، إلَّا أَنَّ التلفُّعَ لا يكون إلا مع تغطية الرأس[2].

فوائد من الحديث:

١- بوّب البخاري رحمه الله على هذا الحديث: "بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ"[3].

قال ابن رجب في شرحه: "وهذا يدل على سرعة خروجهن من المسجد عقيب انقضاء الصلاة؛ مبادرة لما بقي من ظلام الغلس، حتى ينصرفن فيه،

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٦٦/٧).

(٢) ينظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٥٢٧/١)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٩/٢)، العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢٨٨/١)، المسالك في شرح موطأ مالك (٣٨١/١).

(٣) صحيح البخاري (١٧٣/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فيكون أستر لهن.

وهذا المعنى لا يوجد في غير الصبح من سائر الصلوات؛ فلذلك خصه البخاري بالتبويب عليه. والله أعلم"[1].

٢-وفي الحديث" دليل على: جواز حضور النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال، وهو مقيد بما إذا أُمنت المفاسد؛ من الافتتان، وغيره، إما عليهنَّ، أو بهنَّ. وليس في الحديث ما يدل على كونهنَّ عُجزًا، أو شَوابَّ، وقد كره بعضهم للشوابِّ ذلك، والذي ينبغي في هذه الأزمان: المنعُ مطلقًا، إلَّا أَنْ يكنَّ عالماتٍ عاملاتٍ، لا يُفْتَن بهنَّ، ولا يَفْتِنَّ غيرَهنَّ بصورة، أو حالة، أو فعل، أو قول، والله أعلم.

ولا شك أَنَّ صلاةَ المرأةِ في بيتها أفضلُ من المسجد مطلقًا، وفي مخدع بيتها أفضلُ من بيتها مطلقًا؛ لحديث ثبت في ذلك، والله أعلم.

وفيه دليل على استقرار المرأة في بيتها مطلقًا؛ لحديث ثبت في ذلك، وألَّا تخرجَ منه إلا لمصلحةٍ شرعيةٍ، وأن ترجع إليه بعدَ فراغها منها، والله أعلم"[2].

وقال الفاكهاني: "وينبغي أن تقاس عليها [يريد: الفجر] العشاء الآخرة؛ لكونها في معناها من حيث وجود الظلمة فيهما، وهذا كله بشرط أمن

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥٠).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٢٨٩).

الفتنة عليهن أو بهن، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عُجَّزًا، أو شواب.

وقد كره بعضهم للشواب الخروج لذلك، وهو الأليق بزماننا، وقد قال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط:

أن يكون ذلك لضرورة.

وأن تلبس أدنى ثيابها.

وأن لا يظهر عليها ريح الطيب.

وأن يكون خروجها في طرفي النهار"[1].

٣-قال النووي: "قوله: (ما يعرفن من الغلس) .. قال الداودي: معناه: ما يعرفن: أنساء هن أم رجال؟ وقيل: ما يعرف أعيانهن. وهذا ضعيف؛ لأن المتلفعة في النهار أيضًا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فائدة"[2].

٤-"أجمع العلماء على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر، وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي"[3].

فيبدأ الوقت "من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والفجر الصادق: هو البياض المنتشر ضوؤه معترضاً في الأفق. ويقابله الفجر الكاذب: وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء، كذنب

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/٥٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/١٤٤).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٠٠).

السِرْحان، أي: الذئب، ثم تعقبُه ظُلْمة. والأول [يعني: الصادق]: هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح وانتهاء وقت العشاء، والثاني[يعني: الكاذب]: لا يتعلق به شيء من الأحكام"(١).

" وسمي صادقًا؛ لأنه بين وجه الصبح وَوَضَحِه، وعلامته بياض ينتشر في الأفق عرضًا.

أما آخر وقتها فهو: بطلوع الشمس، فمتى طلعت الشمس فقد انتهى وقت صلاة الصبح "(٢).

ويدل على هذا أحاديث عديدة:

أ-عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ لِلصَلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا: ... وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ)(٣).

ب-وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ. فَقَالَ: ... وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (١/٦٦٤).

(٢) الفقه الميسر (١/٢٤٢).

(٣) رواه أحمد (٧١٧٢)، والترمذي (١٥١)، والبيهقي في الشعب (١٧٦٠)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شَيْطَانٍ)[1].

ج- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ الصَلَاةُ وَيَحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ ، وَفَجْرٌ يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَلَاةُ؛ فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ -وَهُو الْكَاذِبُ - يَذْهَبُ طُولًا وَلَا يَذْهَبُ عَرْضًا. فلَا يُحِلُّ الصَلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَالْفَجْرُ الْآخَرُ يَذْهَبُ عَرْضًا فِي الأُفُقِ، وَلَا يَذْهَبُ طولاً فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ)[2].

٥-وفي الحديث" دليل على وجوب قطع الذرائع الداعية إلى الفتنة، وطلب إخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء"[3].

٦-في حديث عائشة ما يدل على استحباب التبكير بصلاة الفجر، وعدم تأخيرها إلى الإسفار، وهذا مذهب جمهور العلماء، وممن "كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى، وابن الزبير، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق"[4].

وذهب بعض العلماء " إلى أن الإسفار أفضل، ومعنى الإسفار هو: أن

---

(١) رواه مسلم (٦١٢).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦٥)، والدارقطني (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٣٥٦)، قال ابن حجر: "رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ" بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ١٠٣)، وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٧٨٨).

(٣) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤/٢٤٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٠٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يؤخر الصلاة إلى أن ينتشر الضوء، وتمكين كل من يريد الصلاة جماعة أن يسير في الطريق دون أن يلحقه ضرر، كأن تَزِلَّ قدمه أو يقع في حفرة أو غير ذلك من الأضرار"[1].

"وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، والثوري... وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعمر بن عبد العزيز، وأصحاب عبد الله"[2].

واحتج كل فريق بأدلة.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين القولين بأن يدخل المصلي الصلاة في وقت الغلس، ويطيل في القراءة حتى يخرج منها وقت الإسفار.

قال الطحاوي: "فَالَّذِي يَنْبَغِي الدُّخُولُ فِي الْفَجْرِ فِي وَقْتِ التَّغْلِيسِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهَا فِي وَقْتِ الْإِسْفَارِ، عَلَى مُوَافَقَةِ مَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى"[3].

وقال ابن القيم: "... فيدخل فيها مغلسًا ويخرج منها مسفرًا، كما كان يفعله ﷺ، فقوله موافق لفعله، لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه"[4].

---

(١) الفقه الميسر (١/٢٤٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٠٠).

(٣) شرح معاني الآثار (١/١٨٤).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٤/٢٩٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لكن هذا الجمع لم يرتضه بعض العلماء؛ استدلالاً بحديث عائشة الذي معنا؛ قال ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث التغليس بصلاة الصبح وهو الأفضل عندنا؛ لأنها كانت صلاة رسول الله وأبي بكر وعمر، ولفظ حديث عائشة هذا يدل على أنه كان الأغلب من فعله، والذي كان يداوم عليه؛ لقولها: كان رسول الله يصلي الصبح في وقت كذا، أو على صفة كذا يدل على أن ذلك فعله دهره، أو أكثر دهره، والله أعلم... وقال الطحاوي: إنما تتفق معاني آثار هذا الباب بأن يكون دخوله عليه السلام - مغلسًا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا، وهذا خلاف قول عائشة؛ لأنها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس، ولو قرأ - عليه السلام - بالسور الطوال ما انصرف الناس إلا وهم قد أسفروا بل دخلوا في الإسفار جداً؛ ألا ترى إلى أبي بكر حين قرأ بالبقرة في ركعتي صلاة الصبح فانصرف فقيل له: كادت الشمس أن تطلع. فقال: لو طلعت لما وجدتنا غافلين"[1].

وقال ابن بطال: "وزعم الطحاوي بأن آثار هذا الباب إنما تتفق بأن يكون دخوله عليه السلام في صلاة الصبح مغلسًا، ثم يطيل القراءة حتى ينصرف منها مسفرًا، وهذا فاسد من قوله لمخالفته قول عائشة؛ لأنها حكت أن انصرافهن من الصلاة كان ولا يُعْرَفْنَ من الغلس"[2].

---

(١) الاستذكار (١/٣٨).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٠١).

وبعد هذا فالذي يبدو راجحًا: أن صلاة الفجر بإسفار يجوز إذا كان ذلك نادراً لا ديمة، وأن التغليس بها على الدوام هو المستحب والأفضل فيها؛ لأمور، منها:

١-أن من أحب الأعمال إلى الله: الصلاة في أول وقتها.

٢-كثرة الأحاديث الواردة في ذلك، وأن ذلك كان الأكثر من فعل رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ ففي حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: (...وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ كَانَ - النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ)[١]. وحديث أبي برزة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: (...وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ)[٢]. وهذا يدل على الاستمرار. والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) رواه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

الحديث الخامس والعشرون

القراءة في ركعتي الفجر

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً)(١).

فوائد من الحديث:

١- قوله: (ما بين الستين إلى المائة) أي: يقرأ عددًا من الآيات هو بين العددين- أعني: الستين والمائة غالبًا-، وللدلالة على أنه قد يجاوز إلى المائة أدخل كلمة (إلى) وإلا فالموضع موضع العطف بالواو"(٢).

٢-تستحب إطالة القراءة في صلاة الفجر، كما كان رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفعل في أغلب أحيانه، وقد دل على ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[الإسراء:٧٨].

قال أبو حيان: "ويعني بقرآن الفجر: صلاة الصبح، وخصت بالقرآن -وهو القراءة- لأنه أعظمها؛ إذ قراءتها طويلة مجهور بها"(٣).

وقال ابن عادل: "دلَّت هذه الآية على أمور: ... ومنها: أن القراءة تكون في هذه الصلاة أطول من القراءة في سائر الصلوات؛ لأنَّ المقصود من قوله

---

(١) رواه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٤٦١).

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٢).

(٣) البحر المحيط في التفسير (٧/ ٩٧).

تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الفجر إِنَّ قُرْآنَ الفجر كَانَ مَشْهُوداً﴾ الحثُّ على طول القراءة في هذه الصلاة؛ لأن التخصيص بالذِّكر يدلُّ على أنه أكملُ من غيره"[1].

٣-"والحكمة في إطالة القراءة في الفجر والظهر: طول وقتهما، وليدركهما من كان في غفلة بسبب النوم آخر الليل، وفي القيلولة"[2].

٤-كانت قراءة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في صلاة الفجر مختلفة؛ أحيانًا يطيل، وأحيانًا أخرى يقصر، على حسب الحال المقتضية لذلك،؛ قال الألباني- عما ورد في قراءة رسول الله في صلاة الفجر-: "كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل؛ فـ " كان - أحياناً - يقرأ: ﴿الوَاقِعَة﴾ ونحوها من السور في الركعتين " وقرأ من سورة ﴿الطُّور﴾ ؛ وذلك في حجة الوداع و " كان - أحياناً - يقرأ: ﴿ق. وَالقُرْآنِ المَجِيدِ﴾ ونحوها في الركعة الأولى و" كان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل كـ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و"قرأ مرة في السفر المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾". وقال لعقبة بن عامر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:(اقرأ في صلاتك المعوذتين؛ فما تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ بمثلهما)، وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك، فـ " كان يقرأ ستين آية فأكثر " ؛ قال بعض رواته: "لا أدري في إحدى الركعتين أو في كلتيهما! ". و" كان يقرأ بسورة ﴿الرُّوم﴾ و "أحياناً بسورة ﴿يس﴾ ومرة " صلى الصبح بمكة؛ فاستفتح

---

(١) اللباب في علوم الكتاب (١٢/٣٥٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٢/٨٨٦).

سورة ﴿المُؤْمِنِين﴾، حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو: ذكر عيسى- شك بعض الرواة -؛ أخذته سَعْلَة؛ فركع و " كان أحياناً يؤمهم فيها بـ: ﴿الصَّافَّات﴾"(١).

٥-قال ابن بطّال: "واختلفت الآثار عن الصحابة في ذلك؛ فروي عن أبي بكر الصديق أنه قرأ بسورة البقرة في الركعتين. وعن عمر بن الخطاب: أنه قرأ بـ يونس وبـ هود، وقرأ عثمان بـ يوسف وبـ الكهف، وقرأ علي بـ الأنبياء، وقرأ عبد الله بسورتين: الآخرة منهما: بنو إسرائيل، وقرأ معاذ بالنساء، وقرأ عبيدة بالرحمن ونحوها، وقرأ إبراهيم بياسين وأشباهها، وقرأ عمر بن عبد العزيز بسورتين من طوال المفصل. فدل هذا الاختلاف عن السلف أنهم فهموا عن الرسول إباحة التطويل والتقصير في قراءة الفجر، وأنه لا حدَّ في ذلك لا يجوز تعديه، ويمكن -والله أعلم- أن يكون من طول القراءة فيها من الصحابة علم حرص من خلفهم على التطويل وأما اليوم فينبغي التزام التخفيف؛ لأن في الناس السقيم والكبير وذا الحاجة كما قال عليه السلام، لمعاذ؛ ألا ترى قول أبي هريرة: (إن لم تزد على أم القرآن أجزأت، فإن زدت فهو خير) ، فدل ذلك أنه لا حد في ذلك، وقد قال مالك في الرجل يبادر التجارة أو يستغاث به، أو يدعى لميت وهو في الصبح والظهر: أن يقرأ بالسورة القصيرة، وكذلك المسافر يعجله أصحابه"(٢).

---

(١) صفة صلاة النبي ﷺ (٢/٤٢٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٨٦).

وقال ابن رجب: "وقد كانَ عمر هوَ الذي مد في صلاة الفجر، كما روى ثابت عن أنس قالَ: (ما صليت خلف أحد أوجز من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاته متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كانَ عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر. خرجه مسلم... فهذا يدل على أن زيادة النبي ﷺ في قراءة صلاة الفجر على سائر الصلوات لم يكن كثيراً جداً، وأن صلواته كلها لم يكن بينها تفاوت كثير في القراءة، وأن هذا هوَ الغالب على صلاته، وقد يطيل أحياناً ويقصر أحياناً؛ لعارض يعرض لهُ، فيحمل حديث أبي برزة على أنه كانَ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة، أحيانًا، لا غالباً. وقد سبق حديث عائشة: أن النبي ﷺ كانَ يطيل القراءة في الفجر.

والمراد: أنه يقرأ في الفجر أطول مما يقرأ في غيرها من الصلوات، وإنما كانت قراءة أبي بكر بالبقرة مرة واحدة، وكان عمر يقرأ في الفجر بـ بني إسرائيل والكهف ويونس وهود ونحو ذَلِكَ من السور.

وكان عثمان يكرر قراءة سورة يوسف في صلاة الفجر كثيراً. وكذلك كانَ ابن مسعود يقرأ فيها بـ بني إسرائيل في ركعة و ﴿طسم﴾ في ركعة. وكان ابن الزبير يقرأ في الصبح بـ يوسف وذواتها. وكان عليّ يخفف، فكان يقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ ونحو ذَلِكَ من السور. والظاهر: أنه كانَ يسفر بالفجر، وكان من قبله يغلس بها"[1].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٧/ ٥٤).

الحديث السادس والعشرون

إطالة القراءة في الركعة الأولى من الفجر وتقصيرها في الثانية

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا فَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ، وَيُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْفَجْرِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ)[1].

فوائد من الحديث:

١-استحباب إطالة الإمام القراءة في الركعة الأولى؛ حتى يدرك الناس فضل الركعة الأولى مع الإمام، لاسيما في صلاة الفجر التي يستيقظ فيها الناس من النوم، أو يتأخرون للتطهر من حدث أكبر. قال ابن حزم عند هذا الحديث: "وَيُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ أَكْثَرَ مِنْ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهَا"[2].

٢-ليس المراد التقصير في الثانية التقصير المخل، بل المراد أن الثانية إذا أضيفت إلى الأولى كانت أقصر منها، فلو قرأ في الركعة الأولى صفحتين، قرأ في الثانية صفحة.

٣-من جعل الركعة الأولى والثانية سواء، أو قرأ في الثانية أكثر من الأولى فصلاته صحيحة وهو غير آثم، لكنه خالف السنة المستحبة.

---

(١) رواه أحمد (٢٢٦٤٨)، وابن ماجه (٨١٩)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(٢) المحلى بالآثار (٣/٢٨).

الحديث السابع والعشرون

تكرار السورة الواحدة في ركعتي الفجر

عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ (يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا) فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا[1].

فوائد من الحديث:

١-قال القاري: "قوله: (في الركعتين كلتيهما) : تأكيد لدفع توهم التبعيض، فقال ابن الملك: أي قرأ في كل من ركعتيها ﴿إذا زلزلت﴾ [الزلزلة:١] بكمالها، وقال ابن حجر: استفيد منه أنه قرأها في كل من ركعتيها"[2].

٢-قال الشوكاني: "قوله: (أم قرأ ذلك عمدًا) تردد الصحابي في أن إعادة النبي ﷺ للسورة هل كان نسيانًا؛ لكون المعتاد من قراءته أن يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الأولى، فلا يكون مشروعًا لأمته، أو فعله عمدًا؛ لبيان الجواز، فتكون الإعادة مترددة بين المشروعية وعدمها، وإذا دار الأمر بين أن يكون مشروعًا أو غير مشروع فحمل فعله ﷺ على المشروعية أولى؛

---

(١) رواه أبو داود (٨١٦)، والبيهقي في الكبرى (٤٠٢١)، قال النووي: "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَاد صَحِيح"، خلاصة الأحكام (١/٣٨٩).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٧٠٥).

لأن الأصل في أفعاله التشريع، والنسيان على خلاف الأصل. ونظيره ما ذكره الأصوليون فيما إذا تردد فعله ﷺ بين أن يكون جِبلِّيًا، أو لبيان الشرع، والأكثر على التأسي به"[1].

٣-ويستفاد من هذا الحديث أنه يشرع قراءة هذه السورة في ركعتي الفجر أحيانًا؛ عملاً بهذه السنة، وإلا فالإطالة هي الأصل في صلاة الفجر.

(١) نيل الأوطار (٢/٢٦٧).

الحديث الثامن والعشرون

التخفيف من القراءة في صلاة الفجر لطارئ طرأ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَوَّزَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ جَوَّزْتَ؟ قَالَ: (سَمِعْتُ بُكَاءَ صَبِيٍّ، فَظَنَنْتُ أَنَّ أُمَّهُ مَعَنَا تُصَلِّي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ)(١).

معاني غريب الحديث:

١-قوله: (جَوَّزَ): أي: خفّف وقلّل.

٢-قوله: (أُفْرِغَ لَهُ أُمَّهُ): أن يجعل أمه تتفرغ له لتذهب عنه بكاءه.

فوائد من الحديث:

١-في الحديث بيان ما كان عليه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من الرحمة بأمته والشفقة عليها، وقد ورد مثل ما في هذا الحديث في أحاديث أخر:

عن أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)(٢).

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ

---

(١) رواه أحمد (١٣٧٠١)، وأبو العباس السراج في مسنده (٢٤٦)، وصحح إسناده الأرناؤوط.

(٢) رواه البخاري (٨٦٨).

شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ)[1].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ)[2].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ)[3].

وعَنِ ابْنِ سَابِطٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِسُورَةٍ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ آيَةً فَسَمِعَ بُكَاءَ صَبِيٍّ قَالَ فَقَرَأَ فِي الثَّانِيَةِ بِثَلَاثِ آيَاتٍ)[4].

٢-على الإمام أن يكون رفيقًا بالمأمومين من غير تقصير، فإذا أحس بشيء في المأمومين يستدعي التجوز في الصلاة فليتجوز، من غير أن يخل بها.

---

(١) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

(٢) رواه مسلم (٢٩٣٤).

(٣) رواه البخاري (٧٠٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٦٨٠).

الحديث التاسع والعشرون

قراءة سورتي السجدة والإنسان في فَجْرِ الْجُمُعَة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةَ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ)[1].

فوائد من الحديث:

١-في الحديث دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة، وظاهر هذه الرواية يدل على أن ذلك لم يكن مرة أو مرتين، بل كان كثيرا. قال المغربي: "في الحديث دلالة على أن قراءة السورتين في فجر الجمعة مندوبة"[2].

وقال النووي: "قوله: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة في الأولى الم تنزيل السجدة، وفي الثانية هل أتى على الإنسان حين من الدهر؛ فيه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا في استحبابهما في صبح الجمعة، وأنه لا تكره قراءة آية السجدة في الصلاة، ولا السجود، ذكر مالك وآخرون ذلك، وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة المروية من طرق عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم"[3].

٢-ليس في ظاهر الحديث ما يدل على وجوب قراءة هاتين السورتين،

---

(١) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩).

(٢) البدر التمام شرح بلوغ المرام (٣/ ٩٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٦/ ١٦٧).

بل ذلك مستحب، وعليه يجوز قراءة غيرهما من سور القرآن وآياته، قال ابن رجب: "وقد صلى الإمام أحمد صلاة الفجر يوم الجمعة بـ ﴿آلم﴾ السجدة، وسورة ﴿عبس﴾ ، وهذا يدل -أيضاً - على أن إبدال ﴿هلْ أَتَى﴾ بغيرها غير مكروه"(١).

٣-اختلف العلماء في حكم المداومة على قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة:

فذهب قوم إلى عدم كراهة المداومة، قال ابن رجب: "وقال الأكثرون: بل يستحب المداومة عليه، وهو قول الشافعي، وسائر من سمينا قوله. وهو ظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيدٍ الشالنجي عن أحمد؛ فإنه قالَ: سألته عن القراءة في الفجر يوم الجمعة؟ فقال: نراه حسناً، أن تقرأ ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾ [الإنسان:١]. ورجحه بعض أصحابنا، وهو الأظهر.

وكان السلف يداومون:

قال الأعرج: كان مروان وأبو هريرة يقرآن في صلاة الصبح بـ ﴿آلم تنزيل﴾ سورة السجدة و﴿ هلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ﴾ [إلانسان:١] .

وقال الشعبي: ما شهدت ابن عباسٍ قرأ يوم الجمعة إلا ﴿تنزيل﴾

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/ ١٣٥).

و﴿هَلْ أَتَى﴾ [الإنسان:١] خرَّجه ابن أبي شيبة.

واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جداً، فلا يترك لأجله السنة الصحيحة، واتباع عمل الصحابة"(١).

وذهب بعض العلماء إلى كراهية المداومة؛ خشية اعتقاد بعض الناس كون قراءتها واجبة،

قال شيخ الإسلام: "استحب أكثر العلماء ألا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة، مع أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ فعلها، فإذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي ﷺ أولى"(٢).

وقال ابن القيم: "ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة؛ دفعًا لتوهم الجاهلين"(٣).

وقال ابن رجب: "ثم اختلفوا: هل يستحب المداومة على ذلك في كل جمعةٍ؟

فقال بعضهم: لا يستحب ذلك، بل يستحب فعله أحياناً، وهو قول الثوري وأحمد -في المشهور عنه- وإسحاق.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/١٣٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٦٤).

وعللا بأنه يخشى من المداومة عليه اعتقاد الجهال وجوبه، وأن صلاة الفجر يوم الجمعة فيها زيادة سجدة، أو أنها ثلاث ركعات، ونحو ذلك مما قد يتخيله بعض من هو مفرطٌ في الجهل"[1].

وقال السفاريني: "وتكره مداومته عليهما -في المنصوص-. قال الإمام أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، وقال جماعة: لئلا يظن الوجوب، وإلا فالحديث حجة عليه، مع اتفاقهما على تخريجه من حديث أبي هريرة.

فإن قلت: ظاهر الحديث يقتضي الدوام أو الكثرة، وأنتم قلتم بكراهة المداومة عليهما؟

فالجواب: ترك القراءة بهما أحيانًا من الجمع، لا ينفي الكثرة المفهومة من لفظة "كان"، ولما كانت المداومة على القراءة بالسورتين في الجمعة ذريعة لاعتقاد العامة وجوب ذلك، أو تفضيل صلاة فجر يوم الجمعة بسجدة؛ استحببنا ترك القراءة بهما في بعض الجمع؛ سدًا لهذه الذريعة، وحسمًا لما عساه يخلد في صدور العامة، من وجوب غير الواجب شرعًا.

وأما القول بالكراهة مطلقًا، فيأباه الحديث، وإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة، فينبغي أن تترك القراءة بهما في بعض الأوقات؛ لما ذكرنا، وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاءً قويًا، وعلى كل حال، فهو

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٨/١٣٣).

مستحب، ويشرع ترك المستحب أحيانًا لدفع المفسدة؛ كترك مداومة صلاة الضحى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -روح الله روحه- في "الفتاوى المصرية" السجدة يوم الجمعة ليست واجبة باتفاق العلماء، وإنما تنازع العلماء: هل يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ﴿الم (١) تَنْزِيلُ﴾، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]، ويسجد؟

فكره ذلك: أبو حنيفة، ومالك، واستحبه الشافعي، وأحمد، لكن لا ينبغي للإمام أن يداوم عليها، حيث يظن العامة أن ذلك واجب، انتهى"[1].

٤-ذكر بعض العلماء حِكمًا لكثرة قراءة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هاتين السورتين في صلاة الفجر يوم الجمعة، فمن ذلك:

أ-أن قراءة سورة السجدة فيها ذكر الستة الأيام وإتباعها بذكر خلق آدم من طين، وذلك تنبيه منه عليه السلام على الحكمة، وتذكرة للقلوب بهذه الموعظة، وأما قراءته: هل أتى على الإنسان حين من الدهر في الركعة الثانية، فلما فيها من ذكر السعي وشكر الله لهم عليه يقول: وكان سعيكم مشكورًا، مع ما في أولها من ذكر بدء خلق الإنسان، وأنه لم يكن قبل شيئًا مذكورًا، وقد قال في يوم الجمعة: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[الجمعة:٩]. فنبه بقراءته إياها

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٣/ ١٣٥).

على التأهب للسعي المشكور عليه والله أعلم؛ ألا ترى أنه كان كثيرًا ما يقرأ في صلاة الجمعة أيضا بـ هل أتاك حديث الغاشية؛ وذلك أن فيها: ﴿ لِسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ ﴾[الغاشية:٩]

كما في سورة الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله فاستحب عليه السلام أن يقرأ في الثانية ما فيه رضاهم بسعيهم المأمور به في السورة الأولى(١).

ب-لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا وليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت. فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة(٢).

ج-أن ذلك يناسب الشكر لله على ما خص به آدم عليه السلام من سجود الملائكة بعد أن لم يكن شيئًا مذكورًا، ولأنه خُلق يوم الجمعة(٣).

وهي في الحقيقة حكم متقاربة في معناها، وإن اختلف التعبير عنها.

---

(١) الروض الأنف (٤/١٠٥).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٦٤).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٣/٢٣٦).

الحديث الثلاثون

القنوت في النوازل في الفجر وسائر الصلوات

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ "(١).

معاني غريب الحديث:

١-قوله: (قَنَتَ):

تَكَرَّرَ ذِكْرُ «القُنوت» فِي الْحَدِيثِ، ويَرِدُ بِمعانٍ مُتعَدّدة، كالطَّاعة، والخُشوع، وَالصَّلَاةِ، والدُّعاء، والعِبادة، والقِيام، وَطُولِ القِيام، والسُّكوت، فيُصْرف فِي كُلِّ واحدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِلَى مَا يَحْتَمِله لفظُ الْحَدِيثِ الوارِد فِيهِ(٢).

والقنوت في هذا الحديث بمعنى: الدعاء.

٢-قوله: (يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ):

رعل وذكوان وعصية ثلاث قبائل من بني سليم قَتلوا القُرَّاءَ السبعين.

قال التُّوْرِبِشْتي: المبعوثون كانوا من أورع الناس، ينزلون الصفة يتعلمون

---

(١) رواه أحمد (٢٧٤٦)، أبو داود (١٤٤٣)، والبيهقي (٣٠٩٨)، وابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (٨٢٠) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ" ووافقه الذهبي.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١١١).

القرآن، وكانوا رِدْءًا للمسلمين إذا نزلت بهم نازلة بعثهم ﷺ إلى أهل نجد يدعونهم إلى الإسلام، فلما نزلوا بئر مَعونة -بفتح الميم وبالنون- قصدهم عامر بن الطُفيل -بضم المهملة- في أحياء من بني سُليم وهم رِعْلٌ وذَكْوان وعصية فقتلوهم"(١).

عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ)(٢).

فوائد من الحديث وأخرى من غيره في موضوعه:

١-يستحب القنوت في النوازل في جميع الصلوات الخمس، قال شيخ الإسلام: "فَيُشْرَعُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّوَازِلِ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَدْعُو عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ"(٣).

وقال أيضًا: الْقُنُوتُ مَسْنُون عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رضي الله عنهم(٤).

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣٩٦/٨).

(٢) رواه مسلم (٦٧٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٣).

وتكون النازلة عند حصول مكروه على المسلمين من أعداء الدين؛ لحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ (لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ)(١).

قال الشيرازي: "وهذا الحديث يدُّل على أنه لو نزل بالمسلمين نازلةٌ من قَحْطٍ، أو غلبةِ عدوٍّ، أو غيرِ ذلك من المكارِه يُسَنُّ القنوتُ في جميع الصلواتِ"(٢).

٢-الدعاء في قنوت النوازل يكون بما يناسب كل نازلة كما كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو، فلا ينبغي أن يدعى فيه بغير ذلك كدعاء: (اللّهم اهدنا فيمن هديت...) أو غير من الأدعية التي لا تناسب تلك النازلة.

قال شيخ الإسلام: "فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْنُتَ عِنْدَ النَّازِلَةِ، وَيَدْعُوَ فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ أُولَئِكَ الْقَوْمَ الْمُحَارِبِينَ"(٣).

وقال أيضًا: "عُمَرُ قَنَتَ لَمَّا نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ النَّازِلَةِ، وَدَعَا فِي قُنُوتِهِ دُعَاءً يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةَ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَنَتَ أَوَّلًا عَلَى قَبَائِلِ بَنِي سُلَيْمٍ الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ دَعَا عَلَيْهِمْ بِالَّذِي يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ، ثُمَّ لَمَّا قَنَتَ يَدْعُو

---

(١) رواه ابن خزيمة (٦٢٠) وصحح إسناده ابن حجر. فتح الباري (٨/٢٢٦).

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٢٩٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/١٥٥).

للمستضعفين مِنْ أَصْحَابِهِ دَعَا بِدُعَاءِ. يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ. فَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ دُعَاءَ الْقُنُوتِ مَشْرُوعٌ عِنْدَ السَّبَبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ لَيْسَ بِسُنَّةِ دَائِمَةٍ فِي الصَّلَاةِ. الثَّانِي: أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ لَيْسَ دُعَاءً رَاتِبًا، بَلْ يَدْعُو فِي كُلِّ قُنُوتٍ بِالَّذِي يُنَاسِبُهُ كَمَا دَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلًا وَثَانِيًا. وَكَمَا دَعَا عُمَرُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا حَارَبَ مَنْ حَارَبَهُ فِي الْفِتْنَةِ فَقَنَتَ وَدَعَا بِدُعَاءِ يُنَاسِبُ مَقْصُودَهُ"(١).

٣-يستمر الدعاء في النازلة حتى تنتهي طالت أو قصرت، أو حتى تخف وطأتها في الواقع وفي النفوس، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا يَعْنِي أَصْحَابَهُ بِبِئْرِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا حِينَ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ)(٢).

وفي رواية(٣): (فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لِحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ، الَّذِينَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ).

٤-يرفع الإمام صوته بالدعاء ويؤمن من خلفه على دعائه، قال ابن قدامة: "إذا أخذ الإمام في القنوت، أمن من خلفه. لا نعلم فيه خلافًا"(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/١٠٩).

(٢) رواه البخاري (٤٠٩٥)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٢٨٠١).

(٤) المغني لابن قدامة (٢/١١٣).

٥-أما القنوت في النوازل في صلاة الجمعة ففيه خلاف بين أهل العلم؛ فقد ذهب أكثر العلماء إلى عدم القنوت فيها؛ اكتفاءً بالدعاء في الخطبة، ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه قنت فيها.

عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «الْقُنُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِدْعَةٌ».

وعَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ «كَانَ يَكْرَهُ الْقُنُوتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: «لَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ»(١).

وذهب بعض العلماء إلى الجواز؛ قال ابن المنذر: "وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: بَنُو أُمَيَّةَ كَانَتْ تَقْنُتُ... وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ، وَالْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَكُلِّ صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ"(٢).

ورجح ابن المنذر القول الأول.

وقال ابن عثيمين: "لو قنت فإنه لا يعتبر عاصياً؛ لكن الأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة"(٣).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/٤٦٨).

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/١٢٢).

(٣) لقاءات الباب المفتوح (٢٤/ ١٣).

٦-قال النووي: "وَحَدِيثُ قُنُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ رضي الله عنهم يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، هَذَا كَلَامُ الرَّافِعِيِّ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الصَّوَابُ اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ"(١).

٧- الراجح أنه لا يستحب للداعي أن يمسح وجهه عند الفراغ من دعائه، وهذا مذهب الحنفية والشافعية في الصحيح من المذهب، والحنابلة في رواية(٢).

وقال البيهقي: "فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة"(٣).

٨-قال الشيخ أحمد شاكر "وقد ترك الناس القنوت في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وما أكثرها في هذه العصور في شؤون دينهم ودنياهم! حتى

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٠٢).

(٢) والمسألة فيها خلاف، والقولان وحججهما تنظر في كتاب: أفعال اليدين في الصلاة وأحكامها (٢٢٧)، للمؤلف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٣٠٠).

صاروا - من تفرقهم وإعراضهم عن التعاون حتى بالدعاء في الصلوات؛ صاروا - كالغرباء في بلادهم، وصارت الكلمة فيها لغيرهم! والقنوت في النوازل بالدعاء للمسلمين، والدعاء على أعدائهم ثابت عن النبي ﷺ في الصلوات كلها بعد قوله: "سمع الله لمن حمده " في الركعة الآخرة"[1].

(١) في تعليقه على الترمذي (٢/٢٥٢).

الحديث الواحد الثلاثون

القنوت في بعض الصلوات ومنها الفجر

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ، وَالْمَغْرِبِ)(١).

فوائد من الحديث:

١-مثل حديث البراء هذا: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ)(٢).

قال الكرماني: "كان رسول الله ﷺ تارة يقنت في جميع الصلوات، وتارة في طرفي النهار؛ لزيادة شرف وقتهما؛ حرصًا على إجابة الدعاء"(٣).

وقال شيخ الإسلام: "وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ، إلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ فَيَقْنُتَ كُلُّ مُصَلٍّ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، لَكِنَّهُ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ آكَدُ بِمَا يُنَاسِبُ تِلْكَ النَّازِلَةِ"(٤).

٢-وكما ورد القنوت في فريضتين فقد ورد في ثلاث فرائض؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: "وَاللهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو

---

(١) رواه مسلم (٦٧٨).

(٢) رواه البخاري (٧٩٨).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/٩٨).

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٤٣).

هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ"(١).

٣-وورد القنوت أيضًا في فريضة واحدة: العشاء قليلاً، والفجر كثيراً؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ العِشَاءِ قَنَتَ: (اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ)(٢).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ)(٣).

قال شيخ الإسلام: "وَأَكْثَرُ قُنُوتِهِ كَانَ فِي الْفَجْرِ وَلَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَى الْقُنُوتِ لَا فِي الْفَجْرِ وَلَا غَيْرِهَا"(٤).

٤-من طرق الجمع بين هذه الروايات: "أنه ﷺ كان يقنت أول وقوع النازلة في الصلوات الخمس، ثمّ يتركه في الظهر والعصر والعشاء ويبقيه في

---

(١) رواه مسلم (٦٧٦).

(٢) رواه البخاري (٦٣٩٣).

(٣) رواه مسلم (٦٧٧).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٩).

المغرب والفجر، ثمّ يتركه في المغرب ويبقيه في الفجر ثمّ يتركه إذا زالت النازلة"[1].

ومن الطرق كذلك: أن يقنت في بعض الصلوات في حال خفة النازلة، فإذا اشتدت قنت في بقية الصلوات، أو إذا رأى من الناس سآمة من دوام القنوت في كل الصلوات-لاسيما إذا طالت النازلة-فليقنت في بعض الفروض الخمسة، والله أعلم.

(١) الفقه الميسر (١/٣٢٩).

الحديث الثاني الثلاثون

القنوت عِنْدَ الفَرَاغِ مِنْ القِرَاءَةِ

عن عَبْدِ العَزِيزِ بن صهيب عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ: رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ. قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنِ القُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ"(١).

فوائد من الحديث:

١-في هذا الحديث يظهر أن القنوت محله قبل الركوع يعني: عقب الفراغ من القراءة، ويؤيد هذا أحاديث أخرى، منها:

عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ"(٢).

---

(١) رواه البخاري (٤٠٨٨).

(٢) رواه مسلم (٦٧٧).

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، (كَانَ يُوتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ)[1].

٢-وممن " رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى "[2].

٣-سيأتي في الحديث التالي بيان جواز كون القنوت بعد الركوع، وما الراجح في ذلك.

---

(١) رواه ابن ماجه (١١٨٢)، وصححه الألباني.

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٠٨).

الحديث الثالث الثلاثون

القنوت بعد الركوع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ)(١).

فوائد من الحديث:

١ -في هذا الحديث بيان أن محل القنوت بعد الركوع، لاسيما في النوازل.

ويعضد هذا الحديث أحاديث أُخر منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ"(٢).

وعَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ، اللهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلًا، وَذَكْوَانَ)، ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا(٣).

٢ - وقد روي أن الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ: "عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ ... وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يَقْنُتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ: أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ،

---

(١) رواه البخاري (٤٠٩٤)، مسلم (٦٧٧).

(٢) رواه البخاري (٤٥٦٠).

(٣) رواه مسلم (٦٧٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحَكَمِ، وَحَمَّادٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ(١).

و" نص الشَّافِعِيّ على أن محل هذا القنوت بعد الركوع"(٢).

٣-الترجيح:

والذي يبدو راجحًا -والله أعلم-: جواز الأمرين؛ القنوت قبل الركوع وبعده.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ"(٣).

ولذلك بوب البخاري في صحيحه باب: "بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ"(٤).

قال العيني: "وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنه ورد فِي الْحَالين جَمِيعًا"(٥).

وساق البخاري تحت هذه الترجمة أكثر من حديث منها: عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا"(٦).

غير أن الأولى في القنوت في النوازل أن يكون بعد الركوع، وقد رجح

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٢٠٩).

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/١٦٣).

(٣) رواه ابن ماجه(١١٨٣) وصححه الألباني.

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٦).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧/١٦).

(٦) صحيح البخاري (١٠٠١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذلك بعض أهل العلم منهم: ابن المنذر، وشيخ الإسلام؛ قال ابن المنذر: "ثَبَتَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبِهِ نَقُولُ، إِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ احْتَاجَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِهَا إِلَى الْقُنُوتِ قَنَتَ إِمَامُهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ"(١).

وقال ابن القيم عن شيخه: "وسمعته يُسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد؟ فقال: "كلٌّ حسن، إلا أني أختار بعد الركوع"(٢).

٤-نظر ابن حجر إلى أحاديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي يوهم ظاهر بعضها التعارض، فرأى طريقة للجمع بينها فقال: "ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح"(٣).

لهذا على المأموم أن لا يعترض على إمامه إذا اختار إحدى الطريقين في القنوت: قبل الركوع أو بعده.

٥-فائدة: قال ابن حجر: "وظهر لي أن الحكمة في جعل قنوت النازلة في الاعتدال دون السجود -مع أن السجود مظنة الإجابة كما ثبت: (أقرب ما

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٢١٠).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٦٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٩١).

يكون العبد من ربه وهو ساجد) وثبوت الأمر بالدعاء فيه-؛ أن المطلوب من قنوت النازلة أن يشارك المأموم الإمام في الدعاء ولو بالتأمين"[1].

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٩١).

الحديث الرابع الثلاثون

دعاء رسول الله في القنوت في النوازل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ، اللهُمَّ الْعَنْ لِحْيَانَ، وَرِعْلًا، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ)"[1].

وفي رواية: "قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا تُرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»"[2].

معاني غريب الحديث:

١-قوله: (اشْدُدْ وَطْأَتَكَ): "الوطأة: البأس، والعقوبة، وهي ما أصابهم من الجوع والشدة؛ ولذلك شبهها بسني يوسف القحطة". "والوطأة: دوس الشيء بالرِّجل، وهنا كناية عن شدة العذاب؛ لأن من جعل شيئًا تحت رجله فقد أبلغ في إفساده"[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

(٢) سنن أبي داود (١٤٤٢)، صحيح ابن حبان (١٩٨٦)، صحيح ابن حبان (٦٢١).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (١/ ٥٢٠)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ٤٢٧).

٢-قوله: (على مضر): (مُضَر) -بضم الميم وفتح المعجمة-: قبيلة قريش[١] أي: الكفار منهم وقتئذ.

٣-قوله: (وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ): أي: اجعلها سنين شدادًا ذوات قحط وغلاء. والسنون: جمع سَنَة، وهي القَحْطُ؛ يعني: اجعلْ عذابَكَ عليهم بأن تسلِّطَ عليهم قَحْطًا عظيمًا سبعَ سنين أو أكثر، كما كان في زمن يوسفَ عليه السلام"[٢].

فوائد من الحديث:

١-قال النووي: "فيه استحباب القنوت والجهر به وأنه بعد الركوع وأنه يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد، وفيه جواز الدعاء لإنسان معين وعلى معين، وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد بإثبات الواو وحذفها، وقد ثبت الأمران في الصحيح"[٣].

قال البيهقي: "عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ " قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ"[٤].

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٥/٢٣٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/١٧٧)، المفاتيح في شرح المصابيح (٢/٢٩٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/١٧٧).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٠٠).

٢-استحباب هذا الدعاء في النوازل مع إسقاط الأعيان وإبدالهم بما يناسب النازلة.

٣-قال النووي: "قوله ﷺ: (اللّهم العن لحيان) إلى آخره فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم"(١).

٤- (قوله: وما تراهم قد قدموا) أي: أتسأل عن ذلك، وما تعلم أن الوليد ومن معه قد قدموا إلى المدينة ونجاهم الله تعالى من عدوهم؟

والحديث يدل على مشروعية القنوت في العشاء للحاجة، وأنه يترك عند انتهائها. وعلى أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يفسد الصلاة. وكذا الدعاء على الكفار والظلمة فيها لا يفسدها(٢).

٥-قال شيخ الإسلام: "وَيَنْبَغِي لِلْقَانِتِ أَنْ يَدْعُوَ عِنْدَ كُلِّ نَازِلَةٍ بِالدُّعَاءِ الْمُنَاسِبِ لِتِلْكَ النَّازِلَةِ، وَإِذَا سَمَّى مَنْ يَدْعُو لَهُمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَدْعُو عَلَيْهِمْ مِنْ الْكَافِرِينَ الْمُحَارِبِينَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا"(٣).

٦- يستحب الإقلال من الدعاء في النوازل كما كان دعاء رسول الله ﷺ، فيختار الإمام الدعوات المناسبة للنازلة وأن تكون تلك الدعوات جامعة.

---

(١) شرح النووي على مسلم (٥/١٧٧).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٨/٨٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧١).

٧-قال ابن حبان: "فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْقُنُوتَ إِنَّمَا يُقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ عِنْدَ حُدُوثِ حَادِثَةٍ؛ مِثْلَ ظُهُورِ أَعْدَاءِ اللَّهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ ظُلْمِ ظَالِمٍ ظُلِمَ الْمَرْءُ بِهِ أَوْ تُعُدِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ أَقْوَامٍ أَحَبَّ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، أَوْ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَأَحَبَّ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالْخَلَاصِ مِنْ أَيْدِيهِمْ، أَوْ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ الْأَحْوَالَ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ مَا وَصَفْنَا مَوْجُودًا قَنَتَ الْمَرْءُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَوِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ بَعْدَ رَفْعِهِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاتِهِ يَدْعُو عَلَى مَنْ شَاءَ بِاسْمِهِ، وَيَدْعُو لِمَنْ أَحَبَّ بِاسْمِهِ فَإِذَا عَدَمَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَقْنُتْ حِينَئِذٍ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ إِذِ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ يَقْنُتُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِالنَّجَاةِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ تَرَكَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ﷺ: "أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟ " فَفِي هَذَا أَبْيَنُ الْبَيَانِ عَلَى صِحَّةِ مَا أَصَّلْنَاهُ"(١).

٨-تنبيهات:

الأول: على الإمام أن يختم كل دعوة بما يناسبها من أسماء الله وصفاته؛ فإذا سأل الفرج والنجاة للمسلمين فيقول: يا أرحم الراحمين، ونحوه من الأسماء الرحمية، ومتى سأل الهلاك والعقوبة للكفار والظالمين فيقول: يا جبار يا قادر، ونحو ذلك من الأسماء الغضبية، وإن عكس القضية فهو من الاعتداء في الدعاء كما قال بعض العلماء.

---

(١) صحيح ابن حبان (٥/٣٢٤).

الثاني: الأولى أن يشرع الإمام في الدعاء في النوازل مباشرة بدون مقدمة بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ؛ لأن ظاهر الأحاديث الواردة في قنوت النوازل يدل على ذلك، وكذلك يختم بدون الصلاة على النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ.

ولكن لو افتتح الإمام ذلك واختتم كما يفعل في سائر الدعاء خارج الصلاة وفي الوتر فيبدو –والله أعلم–أنه ليس عليه حرج؛ لورود الأحاديث والآثار باستحباب ذلك في الدعاء عمومًا(١).

الثالث: أن القنوت يكون في الركعة الأخيرة من كل صلاة، وقد دل على ذلك النص والعمل؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ "يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ "(٢).

---

(١) والأقوال وأدلتها والراجح فيها تنظر في كتاب: حكم الصلاة على النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ خارج الصلاة وداخلها (٣٥-٤٦) للمؤلف.

(٢) رواه البخاري (٧٩٧).

الحديث الخامس الثلاثون

رفع اليدين في القنوت

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي قِصَّةِ الْقُرَّاءِ وَقَتْلِهِمْ- قَالَ: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الْغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ"(١).

فوائد من الحديث:

١-يستحب للداعي رفع يديه في القنوت، كما دل عليه هذا الحديث؛ قال الألباني: "ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً"(٢).

وهذا مذهب أحمد، والصحيح عند الشافعية وقول أكثر أصحابهم، ورواية عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وقول لبعض المالكية(٣).

وقد روى البخاري بسند صحيح قال: «كَانَ عُمَرُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ»(٤).

---

(١) رواه أحمد (١٢٤٠٢)، والبيهقي في الكبرى (٣١٤٥)، والطبراني في الكبير (٣٦٠٦) والأوسط (٣٧٩٣) والصغير (٥٣٦)، قال النووي: "رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح أَو حسن". خلاصة الأحكام (١/ ٤٦٠).

(٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ١٨١).

(٣) وللتفصيل في هذه المسألة وذكر الأقوال والحجج ووجوه الترجيح ينظر كتاب: أفعال اليدين في الصلاة وأحكامها (ص: ٧١) وما بعدها، للمؤلف.

(٤) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (ص: ٦٨).

٢- أن رفع الأيدي هو الأليق في باب التضرع والطلب جلبًا للخير ودفعًا للشر؛ وقد قال رسول الله ﷺ: (إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم، يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه، أن يردهما صفرا)[١].

٣-قال ابن هبيرة: "ورفع اليدين مناسب لذل الطالب، ولإظهار فاقته وحاجته"[٢].

---

(١) رواه أبو داود (٢/٦١٠)، والترمذي (٥/٤٤٨)، وابن حبان (٣/١٦٠)، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٢/٨٨٧). وصححه الألباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/٣٦٢).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (٥/١٩٤).

الحديث السادس الثلاثون

ترك القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل

عَنْ أَبِي مَالِكٍ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: (قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَا هُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟، فَقَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَةٌ)(١).

فوائد من الحديث:

١-قوله: "يَا بُنَيَّ، إِنَّهَا بِدْعَة" غرضه المداومة على القنوت في صلاة الفجر، ونفيه القنوت عن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ والخلفاء كذلك يعني: أنهم لم يداوموا، أما في النوازل فقد قنتوا كما تقدم بيان ذلك في أحاديث كثيرة.

٢-ويؤيد حديث أبي مالك أحاديث منها: حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ"(٢).

---

(١) رواه أحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٠)، وابن ماجه (١٢٤١)، وابن حبان (١٩٨٩)، قال ابن الجوزي: "قَالَ الْبُخَارِيُّ: طَارِقُ بْنُ الْأَشْيَمِ لَهُ صُحْبَةٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ"، التحقيق في مسائل الخلاف (٤٥٩/١). وقال الألباني: "وإسناده صحيح، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١٨٣/٢).

(٢) رواه مسلم (٦٧٧).

وحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ (لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ)[1].

٣-قال ابن قدامة: "ولا يسن القنوت في الصبح، ولا غيرها من الصلوات، سوى الوتر. وبهذا قال الثوري، وأبو حنيفة. وروي عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وأبي الدرداء. وقال مالك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، والشافعي: يسن القنوت في صلاة الصبح، في جميع الزمان"[2].

٣-قال ابن القيم: "وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لأجل ما شرع فيها من التطويل، ولاتصالها بصلاة الليل، وقربها من السحر وساعة الإجابة، وللتنزل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكته، أو ملائكة الليل والنهار، كما روي هذا وهذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] "[3].

وقال أيضًا: "ولم يكن من هديه القنوت فيها دائما، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: (اللّٰهم

---

(١) رواه ابن خزيمة (٦٢٠) وصححه.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ١١٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٢٦٤).

اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت) إلخ"[1].

وقال الشوكاني: "... إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة"[2].

٤-ومع هذا من داوم على القنوت في صلاة الفجر فلا ينكر عليه، ولا يتهم بالبدعة ومخالفة السنة، والصلاةُ خلفه صحيحة، قال شيخ الإسلام: "من قنت في الفجر صحت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته"[3].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٢٦٢).

(٢) نيل الأوطار (٢/٤٠١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٦٧).

الحديث السابع الثلاثون

دعاء عقب السلام من صلاة الفجر

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا)(١).

فوائد من الحديث:

١-ذكر في هذا الحديث ثلاث دعوات كان رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدعو بهن عقب صلاة الفجر: الدعوة الأولى: سؤال العلم النافع، والثانية: الرزق الطيب، والثالثة: العمل المقبول.

فقوله: "(علمًا نافعًا) أي: بالعمل به فيكون حجة لي لا عليَّ. وقال في الحرز: أي: شرعيًا أعمل به (وعملاً ومتقبلاً) بفتح الموحدة أي: مقبولاً بأن يكون مقرونًا بالإخلاص (ورزقًا طيبًا) أي: حلالاً ملائمًا للقوة معينًا على الطاعة"(٢).

٢-قال الطيبي: قوله: (علماً نافعاً) كان من الظاهر أن يقدم الرزق

---

(١) رواه أحمد (٢٦٦٠٢)، ابن ماجه (٩٢٥)، والبيهقي في الشعب (١٦٤٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١١٠)، والطبراني في الدعاء (٦٦٩)، وأبو داود الطيالسي (١٧١٠)، وأبو يعلى الموصلي (٦٩٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٩٢٦٥)، قال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات خلا مولى أم سلمة فإنه لم يسم ولم أر أحدًا ممن صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله... وله شاهد من حديث ثوبان رواه أبو داود والترمذي"، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ١١٤). وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. وقال في تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص: ٢٣٣) قوله: "وروى أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه بسند فيه مجهول عن أم سلمة... قلت: لكن أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" بإسناد جيد ليس فيه المجهول كما بينته في "الروض النضير" ١١٩٩.

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٢٨١).

الحلال على العلم؛ لأن الرزق إذا لم يكن حلالاً لم يكن العلم نافعاً، والعمل إذا لم يكن من علم نافع لم يكن متقبلاً. قلت: أخره ليؤذن بأن العلم والعمل إنما يعتد بهما ويقعان موقعهما إذا كانا مؤسسين على الرزق الحلال، وهي المرتبة العليا والمطلوب الأسنى، ولو قدم لم يكن بذلك، كما إذا سألت عن رجل قيل لك: هو عالم عامل، فقلت: من أين معاشه؟ فقيل لك: من إدرار السلطان، استنكفت منه، ولم تعتبر علمه وعمله، وجعلتهما هباء منثوراً"[1].

٣-قال الشوكاني: "وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل؛ لأن كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة؛ ولذا كان النبي ﷺ يتعوذ من علم لا ينفع، وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب، وكل عمل غير متقبل إتعاب للنفس في غير طائل. اللّهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع، ورزق لا يطيب، وعمل لا يتقبل"[2].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٦/١٩٣٤).

(٢) نيل الأوطار (٢/٣٥٨).

الحديث الثامن الثلاثون

النهي عن التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَتَيْنِ: بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)(١).

فوائد من الحديث:

١-الأوقات المنهي عن الصلاة فيها خمسة على التفصيل: ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس، ووقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رُمح أي: بعد طلوعها بمقدار ثلث ساعة،

ووقت الاستواء عند الظهر إلى أن تزول الشمس، أي: يدخل وقت الظهر، ووقت اصفرار الشمس حتى تغرب، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

وهي ثلاثة على الإجمال: بعد الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس.

٢-النهي عن الصلاة في هذه الأوقات للتحريم، ويشتد ذلك عند تحري طلوع الشمس، وعند غروبها.

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤)، ومسلم (٨٢٥).

اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: (حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ)(١).

ففي هذه الأوقات الثلاثة المضيقة ينبغي تأجيل الصلاة ومنها صلاة الجنازة فيها حتى تنتهي، وهو وقت يسير قد يصل إلى ربع ساعة أو ثلثها.

مع أنه تقدم جواز الصلاة على الجنازة في الوقت الموسع: بعد صلاة الفجر إلى قبيل طلوعها، وكذلك بعد صلاة العصر إلى قبيل الغروب.

٣-يستثنى من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: من صلى الفريضة ثم أتى مسجد جماعة فوجدهم يصلون، فإنه يصلي معهم، ولو كان في وقت نهي، وصلاته معهم نافلة، وكذلك الصلوات ذوات السبب؛ كصلاة تحية المسجد وسنة الوضوء وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفائتة، وركعتي الطواف، والتنفل المطلق يوم الجمعة قبيل الخطبة؛ فإنه يجوز فعلها في هذه الأوقات على الراجح.

ويدل على استثناء بعض ما سبق أدلة:

أ- عن يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى

(١) رواه مسلم (٨٣١).

صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: (عَلَيَّ بِهِمَا) فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: (مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟) قَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: (فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ)[1].

ب- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ)[2].

ج-عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لها:(يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ)[3].

د- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: (عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ

---

(١) رواه أحمد (١٧٤٧٤)، والترمذي (٢١٩)، وابن خزيمة (١٢٧٩)، وابن حبان (١٥٦٤)، والطبراني في الكبير(٦١٦)، وحسنه الهيثمي. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٨٣/٨).

(٢) رواه أحمد (١٦٧٣٦)، والترمذي (٨٦٨)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والدارقطني (١٥٦٦)، والنسائي (٥٨٥)، وابن حبان (١٥٥٣)، وأبو يعلى (٧٣٩٦)، وصححه الترمذي وابن حبان.

(٣) رواه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أُصَلِّيَ)[1].

هـ - عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى)[2].

و- قال ابن قدامة: "أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل للغروب، فلا خلاف فيه، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح، وأما الصلاة عليها في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة بن عامر فلا يجوز"[3].

٤-من الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات: البعد عن مشابهة المشركين الذين كانوا يسجدون للشمس عند شروقها وغروبها، وقد نهينا عن التشبه بالكفار في عباداتنا.

عن عَمْرُو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ أن رسول الله ﷺ قال له: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ

---

(١) رواه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (٨٨٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ)[1].

(١) رواه مسلم (٨٣٢).

الحديث التاسع الثلاثون

فضل التهليل مائة مرة عقب صلاة الفجر

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَةَ مَرَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ، كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا، إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ)[1].

فوائد من الحديث:

١-قوله: (قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ): "المراد به قبل تحوله عن قعدة تشهده"[2].

ويبدو أن هذا قيد للفضل المذكور بعده على ذلك الذكر.

٢-قوله: (كَانَ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلَ أَهْلِ الْأَرْضِ عَمَلًا): لعل هذا يحمل على الأفضلية في الذكر فقط، وليس مطلق الأفضلية في كل عمل.

٣-مشروعية الزيادة على المائة المذكورة في الحديث عقب صلاة الفجر، وأنه كلما زاد العدد زاد الفضل.

٤-ينبغي الحرص على هذا الذكر عقب صلاة الفجر ولو أحيانًا.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧٢٠٠) والكبير (٨٠٧٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٤٢). قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الأوسط ثقات"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/١٠٨)، وقال المنذري: "رواه الطبراني في "الأوسط" بإسناد جيد"، الترغيب والترهيب للمنذري(١/٣٠٦)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٣٢٣).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٣٦١).

الحديث الأربعون

فضل البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر للذكر حتى تطلع الشمس

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ)(١).

وفي رواية لمسلم(٢): عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، (كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ، أَوِ الْغَدَاةَ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ).

معاني غريب الحديث:

قوله:(حَسْنَاءَ): أي مرتفعة. والمعنى: حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الأفق(٣).

فوائد من الحديث:

١-قال النووي: "فيه استحباب الذكر بعد الصبح، وملازمة مجلسها ما لم يكن عذر. قال القاضي: هذه سنة كان السلف وأهل العلم يفعلونها،

---

(١) رواه مسلم (٢٨٧) (٦٧٠)، وأبو داود (٤٨٥٠)

(٢) (٢٨٦ - ٦٧٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧١)، فيض القدير (٥/ ١٤٦).

ويقتصرون في ذلك الوقت على الذكر والدعاء حتى تطلع الشمس، وفيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، وجواز الضحك والأفضل الاقتصار على التبسم كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته، قالوا: ويكره إكثار الضحك، وهو في أهل المراتب والعلم أقبح، والله أعلم"[1].

٢-هاتان الركعتان تعرفان عند الناس بركعتي الشروق، من إضافة الشيء إلى سببه، ولكن لا تصليان عند شروق الشمس مباشرة؛ فإن هذا منهي عنه، بل تُنتظر بعد شروقها مسافة زمنية قدرها ربع ساعة ثم تصليان، ومن الخطأ أن يبقى بعض المصلين في المسجد يذكر الله ثم ينظر في عدّاد الأيام (التقويم) أن وقت الشروق الساعة السادسة صباحًا مثلاً، فيصلي عند الساعة السادسة، والصواب أن ينتظر بعد ذلك الوقت ربع ساعة ثم يصلي الركعتين الساعة السادسة والربع.

٣-قال ابن حجر: "قوله: (في مصلاه) أي: في المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد وكأنه خرج مخرج الغالب، وإلا فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمرًا على نية انتظار الصلاة كان كذلك"[2].

٤-ورد في فضل البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر للذكر حتى تطلع الشمس أحاديث سوى حديث الباب، منها:

---

(١) شرح النووي على مسلم (٧٩/١٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣٦/٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أ-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ)(١).

ب-وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ)(٢).

ج- وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى، أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً)(٣).

د- وعنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَأَنْ أَقْعُدَ أَذْكُرُ اللهَ وَأُكَبِّرُهُ وَأَحْمَدُهُ وَأُسَبِّحُهُ وَأُهَلِّلُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ رَقَبَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمِنْ بَعْدِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ)(٤).

---

(١) رواه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩).

(٢) رواه الترمذي (٥٨٦)، والبغوي (٧١٠)، وحسنه الترمذي والألباني.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٦٧)، والبيهقي في الشعب (٥٥٧)، والبزار (٧٢٤٤)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٨)، وحسنه الألباني.

(٤) رواه أحمد (٢٢١٩٤)، والطبراني في الكبير (٨٠٢٨)، وحسنه الهيثمي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٥-قال ابن القيم: "وحضرت شيخ الاسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي. أو كلاماً قريباً من هذا"[١].

=

(١٠/١٠٤).

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب (ص: ٤٢).

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥
الحديث الأول ٩
استحباب الوعظ عقب صلاة الفجر ٩
الحديث الثاني ١٣
انتهاء الوتر بطلوع الفجر ١٣
الحديث الثالث ١٩
شدة تعاهد رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام على سُنة الفجر ١٩
الحديث الرابع ٢٢
حرص رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام على عدم ترك صلاة سُنة الفجر . ٢٢
الحديث الخامس ٢٤
عدم ترك سنة صلاة الفجر على كل حال حتى في المرض ٢٤
الحديث السادس ٢٧
سنة صلاة الفجر خير من الدنيا وما فيها ٢٧
الحديث السابع ٢٩
التخفيف في أداء سنة صلاة الفجر ٢٩
الحديث الثامن ٣٣
لا صلاة بعد سنة الفجر حتى تقام الصلاة ٣٣

الحديث التاسع ٣٦
استحباب صلاة سُنة الفجر في البيت قبل الذهاب إلى المسجد ٣٦
الحديث العاشر ٤٠
قراءة سورتي الكافرون والإخلاص في سُنة الفجر ٤٠
الحديث الحادي عشر ٤٣
قراءة آيتي البقرة وآل عمران في سنة الفجر ٤٣
الحديث الثاني عشر ٤٧
الاضطجاع بعد سُنة الفجر ٤٧
الحديث الثالث عشر ٥٢
حكم الكلام بعد سنة الفجر إلى صلاة الفجر ٥٢
الحديث الرابع عشر ٥٥
وقت قضاء سُنة الفجر لمن فاتت عليه ٥٥
الحديث الخامس عشر ٦١
فضل صلاة الفجر في جماعة ٦١
الحديث السادس عشر ٦٦
ثواب من صلى صلاة الفجر ٦٦
الحديث السابع عشر ٧٣
صلاة الفجر أمان لصاحبها ٧٣

الحديث الثامن عشر ٧٩
فضل صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة ٧٩
الحديث التاسع عشر ٨٠
سلامة أهل صلاة الفجر من النار إن شاء الله ٨٠
الحديث العشرون ٨٤
الجزاء العظيم على صلاة الفجر في جماعة ٨٤
الحديث الواحد والعشرون ٩١
فضل المشي إلى صلاة الفجر جماعة ٩١
الحديث الثاني والعشرون ٩٥
اجتماع الملائكة في صلاتي الفجر والعصر ٩٥
الحديث الثالث والعشرون ١٠١
تكفير صلاة الفجر للخطايا ١٠١
الحديث الرابع والعشرون ١٠٧
وقت صلاة الفجر ١٠٧
الحديث الخامس والعشرون ١١٨
القراءة في ركعتي الفجر ١١٨
الحديث السادس والعشرون ١٢٢
إطالة القراءة في الركعة الأولى من الفجر وتقصيرها في الثانية ١٢٢

الحديث السابع والعشرون ١٢٣
تكرار السورة الواحدة في ركعتي الفجر ١٢٣
الحديث الثامن والعشرون ١٢٥
التخفيف من القراءة في صلاة الفجر لطارئ طرأ ١٢٥
الحديث التاسع والعشرون ١٢٧
قراءة سورتي السجدة والإنسان في فَجْرِ الْجُمُعَة ١٢٧
الحديث الثلاثون ١٣٣
القنوت في النوازل في الفجر وسائر الصلوات ١٣٣
الحديث الواحد الثلاثون ١٤٠
القنوت في بعض الصلوات ومنها الفجر ١٤٠
الحديث الثاني الثلاثون ١٤٣
القنوت عِنْدَ الفَرَاغِ مِنْ الْقِرَاءَةِ ١٤٣
الحديث الثالث الثلاثون ١٤٥
القنوت بعد الركوع ١٤٥
الحديث الرابع الثلاثون ١٤٩
دعاء رسول الله في القنوت في النوازل ١٤٩
الحديث الخامس الثلاثون ١٥٤
رفع اليدين في القنوت ١٥٤

الحديث السادس الثلاثون ١٥٦
ترك القنوت في صلاة الفجر في غير النوازل ١٥٦
الحديث السابع الثلاثون ١٥٩
دعاء عقب السلام من صلاة الفجر ١٥٩
الحديث الثامن الثلاثون ١٦١
النهي عن التنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ١٦١
الحديث التاسع الثلاثون ١٦٦
فضل التهليل مائة مرة عقب صلاة الفجر ١٦٦
الحديث الأربعون ١٦٧
فضل البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر للذكر حتى تطلع الشمس ١٦٧
فهرس الموضوعات ١٧١

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأربعون في صلاة الفجر وسنتها

جمعًا وترتيبًا وشرحًا

تأليف

د. عبدالله بن عبده نعمان العواضي

شبكة الألوكة - قسم الكتب